

جامعة لونيبي علي - البليدة 02
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير

دروس عبر الخط

في مقياس:

المالية العامة

موجهة لطلبة السنة الثانية

من اعداد الفرقة البيداغوجية للمقياس:

الأستاذة المكلفة بالمحاضرة: د.بركان أنيسة	
الأستاذة المكلفون بالأعمال الموجهة:	
د. قجاتي عبد الحميد	د. بهلولي فيصل
د. دخلي عبد الرحمان	د. تيتام دليلة
د. خنافيف محمد	د. بن براهيم ليلي

قسم المحاضرات

مقدمة:

مهما كان المذهب الاقتصادي الذي تدين به الدولة أو نوع النظام السياسي الحاكم، فإن دور الدولة أخذ بالتعاظم في جميع مجالات الحياة، و هو ما يستلزم دراسة عميقة لوسائل التي تمكن الدولة من تحقيق أهدافها، و الميدان العلمي الذي يهتم بدراسة الإيرادات و النفقات العامة للدولة من جميع جوانبها هو علم المالية العامة، و لما كانت النفقات العامة و الإيرادات العامة و الموازنة العامة للدولة المحور الأساسي للنشاط الاقتصادي و المالي للدولة فإننا سوف نقسم هذه المحاضرات المتعلقة بالمالية العامة إلى ثلاث فصول مسبقة بفصل تمهيدي، كما يلي:

- **المحور الأول:** مدخل لعلم المالية العامة.
- **المحور الثاني:** النفقات العامة للدولة.
- **المحور الثالث:** الإيرادات العامة للدولة.
- **المحور الرابع:** الموازنة العامة للدولة.

المحور الأول: مدخل لعلم المالية العامة.

أولا. موضوع علم المالية العامة: يعمل الإنسان دائما على إشباع حاجاته المتعددة، و تنقسم هذه الحاجات من حيث إشباعها إلى حاجات خاصة و حاجات عامة:

1. **حاجات خاصة:** يتولى الفرد نفسه أمر إشباعها نظرا لقابليتها للتجزئة، و من أمثلتها الحاجة إلى الغذاء والملبس.
2. **حاجات عامة:** تتولى الدولة إشباعها نظرا لعجز كل فرد عن تحقيقها لنفسه، سواء تعلق الأمر بتلك التي لا يمكن بسبب عدم قابليتها للتجزئة أن يقوم بأدائها غير الهيئات العامة كالأمن الداخلي والدفاع الخارجي، أو تلك التي يمكن ترك أمر إشباعها إلى الأفراد غير أن الهيئات العامة تتدخل لإشباعها إذا كانت هناك مصلحة عامة تستدعي ذلك كما لو أجمت الجهود الخاصة عن القيام بها أو تقاضت لقاء الخدمة التي تقوم بها أثمانا مرتفعة، أو بسبب أهميتها الاجتماعية كالتعليم و العلاج.

ثانيا. نشأة و تطور علم المالية العامة: ارتبط ظهور المالية العامة بوجود الدولة ذاتها، و هذا عبر المراحل التالية:

أ. المالية العامة في العصور القديمة: عرفت الأنظمة المالية عند الحضارات القديمة كالفرعونية و اليونان، و كانت تتميز ب

- لا تفرق بين مالية الحاكم و مالية الدولة.
- الحاجة الدائمة للمال لأجل الإنفاق على تجهيز الجيش أو قمع الثورات.

- تعدد أنواع إيرادات الدولة من ضرائب، جزية، أعمال السخرة....الخ.
- الضرائب من أهم مصادر الإيرادات حيث وجدت الضريبة على الأراضي، على الرؤوس، على الماشية...

ب. المالية العامة في العصور الوسطى: تمتد العصور الوسطى من انهيار الإمبراطورية الرومانية في القرن الخامس إلى غاية انهيار نظام الإقطاع في القرن 15 م، احتفظت المالية العامة في هذه العصور بكثير من خصائص المالية العامة في العصور القديمة وخاصة في عدم التفرقة بين مالية الحاكم و مالية الدولة بالإضافة إلى:

- زيادة نطاق الحاجات و النفقات العامة.
- البحث عن مصادر مالية جديدة، و ظهور ما يطلق عليه نظام الدومين.

ج. المالية العامة في الإسلام: وجدت منذ فجر الإسلام أحكاما شرعية تحدد الخطوط العريضة للمالية العامة، حيث تميزت ب:

- بيت المال هو المكان الذي تصب فيه موارد الدولة.
- تعدد مصادر التمويل و تفرعها إلى موارد دورية كالزكاة، و موارد غير دورية كخمس الغنائم و الخراج.
- تنفق الدولة على من لهم حق من الزكاة، كما تنفق لخدمة المصلحة العامة و مرافق الدولة المختلفة.

د. **المالية العامة في العصر الحديث:** مرت المالية العامة في العصر الحديث بمراحل تأثرت فيها بنوع النظام الاقتصادي المتبع

1. **المالية العامة في النظام الرأسمالي:** عرفت المالية العامة في النظام الرأسمالي مرحلتين أساسيتين:

1.1. مرحلة الاقتصاد الحر: كانت المالية العامة في هذه المرحلة انعكاسا للفكر الاقتصادي الكلاسيكي الذي يؤمن بالحرية الفردية المطلقة و عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، و مفهوم **الدولة الحارسة** (L'état gendarme) التي تقتصر مهامها على الوظائف الرئيسية في المجتمع كالأمن و الدفاع و القضاء و منه تميزت المالية العامة في هذه المرحلة ب:

- مالية عامة محايدة أي أنها لا تستخدم أدواتها للتدخل في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية.
- تستخدم النفقات العامة في مجال الوظائف الرئيسية للدولة.
- الضرائب هي المصدر الرئيسي للإيرادات العامة أما القروض العامة فلا يمكن اللجوء إليها إلا في أضيق الحدود.
- ضرورة توازن الموازنة العامة للدولة، أي التساوي الحسابي للإيرادات العامة مع النفقات العامة.

2.1. مرحلة التدخل: جعلت مرحلة الكساد الكبير عام 1929 مجموعة من العلماء ينادون بضرورة تدخل الدولة لمواجهة الأزمات وتحقيق التوازن الاقتصادي فاتسمت المالية العامة في هذه الفترة ب:

- مالية عامة متدخلة أي تتدخل الدولة بواسطة السياسة المالية و النقدية لأجل التأثير في مستويات الطلب الكلي.
- الإيرادات و النفقات العامة أدوات لتحقيق أهداف الدولة الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية.
- تستخدم الموازنة العامة لمعالجة التقلبات الاقتصادية و تحقيق التوازن الاقتصادي و الاجتماعي.

2. المالية العامة في النظام الاشتراكي: يتميز النظام الاشتراكي بالملكية العامة لوسائل الإنتاج والتخطيط المركزي الشامل للاقتصاد الوطني و هو ما انعكس على المالية العامة التي تتحدد في هذا النظام:

- المصدر الرئيسي للإيرادات العامة هو القطاع العام و ليس الضرائب.
- القروض الداخلية شبه إجبارية، أما القروض الخارجية فهي من الدول الاشتراكية الأخرى.

ثالثا. تعريف علم المالية العامة: شهد تعريف علم المالية العامة تطورا على مدى تطور دور الدولة في النشاط الاقتصادي:

1. **التعريف الكلاسيكي:** علم المالية العامة هو علم الوسائل التي تستطيع الدولة بواسطتها الحصول على الموارد اللازمة لتغطية نفقاتها العامة عن طريق توزيع الأعباء بين المواطنين.

2. **التعريف الحديث:** علم المالية العامة هو العلم الذي يدرس النفقات و الإيرادات العامة و توجيهها من خلال برنامج معين يوضع لفترة محددة بهدف تحقيق أهداف الدولة.

رابعاً: علاقة المالية العامة بالعلوم الأخرى: للمالية العامة علاقة بغيرها من العلوم، كما سنبينه فيما يلي:

1. **علاقة المالية العامة بعلم الاقتصاد:** يبحث علم الاقتصاد عن أفضل الوسائل لإشباع الحاجات العامة من الموارد المالية المتاحة للدولة، كما أن طرق البحث العلمين واحدة من استخدام للتحليل الحدي والمروونات وغيرها، و تعتبر الظاهرة المالية من إيرادات ونفقات عامة في حقيقة الأمر ظاهرة متغيرة اقتصادية تتطلب دراسة اقتصادية.

2. **علاقة المالية العامة بالعلوم السياسية:** العلاقة بينهما هي علاقة تأثير متبادل، فالمالية العامة ليست إلا انعكاساً للتوجه السياسي لعمل الحكومة، كما أن كمية و نوعية النفقات العامة و الإيرادات العامة تختلف تبعاً للنظام اتجاهها الذي تتبعه كل دولة وتكوينها الإداري، كما أن الظروف المالية تؤثر بدورها في الأوضاع السياسية للدولة.

3. **علاقة المالية العامة بعلم الإحصاء:** يتيح الإحصاء للباحثين الرؤية الواضحة لكافة الظواهر المالية التي يجسدها في صور أرقام و بيانات ولا شك من أهمية الإحصاء لإجراء التوقعات المالية و رسم السياسة المالية ، فضلا عن أهميته في تحقيق الرقابة.

4. **علاقة المالية العامة بالقانون:** تأخذ مختلف عناصر المالية العامة من نفقات و إيرادات و موازنة شكل قواعد قانونية سواء كانت قواعد دستورية أم لوائح، و هو ما يستدعي ضرورة الإلمام بالقانون لفهم طبيعة هذه القواعد.

كما و يتدخل القانون الإداري أيضا في تنظيم المصالح العمومية التي تنفق عليها الدولة من ماليتها، هذا و يتضمن القانون الدستوري الكثير من النصوص المنظمة لشؤون مالية الدولة من حيث تنظيم النفقات العامة و اعتماد الموازنة العامة و غيره.

المحور الثاني : النفقات العامة للدولة.

أولاً. تعريف النفقات العامة: تعرف النفقة العامة على أنها مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام قصد تحقيق منفعة عامة، من هذا التعريف نخلص بأن للنفقة العامة الخصائص التالية:

أ. النفقة العامة مبلغ نقدي: إذا استخدمت الدولة مبالغ نقدية في سبيل الحصول على ما تحتاج إليه من سلع و خدمات لتأمين سير المرافق العامة و ثمناً لرؤوس الأموال الإنتاجية، أو لمنح الإعانات والمساعدات عد هذا العمل من قبيل الإنفاق العام.

ب. **يقوم بها شخص عام:** يدخل في عداد النفقات العامة تلك النفقات التي يقوم بها الأشخاص المعنوية العامة، سواء كانت جهات عامة أو مركزية أو محلية.

ج. **تهدف إلى تحقيق منفعة عامة:** يجب أن يكون الغرض من الإنفاق العام هو تحقيق منفعة عامة أي أن تستخدم من أجل إشباع حاجة عامة لا تحقيق منفعة خاصة للبعض.

ثانياً. قواعد الإنفاق العام: يجب أن تتقيد الدولة في الإنفاق بقواعد معينة تنقسم الى ضوابط وحدود:

1. **ضوابط الإنفاق العام:** أهم هذه الضوابط:
 - **ضابط المنفعة العامة:** أي أن يكون الغرض من الإنفاق العام دائماً هو تحقيق أكبر منفعة ممكنة .
 - **ضابط الاقتصاد في النفقات:** أي محاولة تحقيق أكبر عائد بأقل تكلفة ممكنة.
2. **حدود الإنفاق العام:** يقصد بحدود الإنفاق العام تلك العوامل التي لا يجوز تجاهلها عند تحديد النفقات العامة و منها:

- **عوامل مذهبية:** كلما سادت في دولة ما الايديولوجية الفردية فإن حجم النفقات العامة و تنوعها يقل، أما الإيديولوجية التدخلية فيزيد فيها حجم النفقات العامة، أما في ظل الايديولوجية الجماعية فإن حجم النفقات العامة يزيد بشكل كبير.

- **الطاقة الضريبية:** بما أن الإيرادات العامة تحصل في جزئها الأكبر في الظروف العادية من الضرائب، فإن حجم الإنفاق العام يتحدد بالضرورة بالطاقة الضريبية للمجتمع، و يقصد بالطاقة الضريبية مدى مقدرة الأفراد على تحمل العبء الضريبي حيث أنه على الرغم من مرونة الضرائب إلا أن هذا يخضع لحدود معينة و إلا كانت النتائج بالغة الخطورة.

- **حجم النشاط الاقتصادي:** تؤثر العوامل و الظروف الاقتصادية التي يمر بها الاقتصاد الوطني في حجم النفقات العامة فكلما زاد النشاط الاقتصادي تزيد النفقات العامة نظراً لزيادة حجم الحصيلة الضريبية، كما أن النفقات العامة أصبحت من أهم الوسائل المستخدمة في إحداث التوازن الاقتصادي، من خلال التأثير على حجم الطلب الكلي الفعال بالزيادة في أوقات الكساد و بالنقصان اوقات التضخم.

ثالثاً. تقسيمات النفقات العامة:

أ. **التقسيمات العلمية للنفقات العامة:**

1. **من حيث آثارها:** يعتمد هذا المعيار على تقسيم النفقات العامة بحسب إنتاجيتها إلى:

1.1. نفقات حقيقية: هي تلك النفقات التي تقوم بها الدولة لقاء الحصول على سلع و خدمات لازمة لسير عمل إدارات و أجهزة الدولة و كذا

الأجور و النفقات الاستثمارية، فالدولة تحصل على مقابل للإنفاق كما تؤدي هذه النفقات إلى زيادة الناتج الوطني.

2.1. نفقات تحويلية: تتمثل في الإنفاق على الإعانات الاجتماعية و الدعم الحكومي، حيث تقوم الدولة بتحويل جزء من الدخل الوطني من الطبقات الاجتماعية مرتفعة الدخل إلى طبقات أخرى محدودة الدخل دون مقابل.

2. **من حيث تكرارها:** تقسم النفقات العامة بحسب دوريتها إلى:

1.2. النفقات العادية: هي التي تتكرر بصورة دورية منتظمة في موازنة الدولة كل سنة مالية و منها مرتبات العاملين.

2.2. النفقات غير العادية: هي نفقات لا تتكرر بصورة دورية منتظمة في موازنة الدولة لكن تدعو الحاجة إليها في فترات متباعدة، مثل مكافحة وباء طارئ، و نظرا إلى أن هذه النفقات تمول من إيرادات غير عادية كالقروض العامة فقد اتجه الفكر المالي الحديث في هذا الصدد إلى التمييز ما بين نفقات التسيير و نفقات التجهيز، حيث أن:

- **نفقات التسيير:** النفقات الجارية اللازمة لتسيير المرافق العامة.

- **نفقات التجهيز:** النفقات التي تخصص لتكوين رأس المال في المجتمع كإنشاء المشروعات الجديدة...

3. **من حيث شموليتها:** يستند هذا المعيار على نطاق سريان النفقة العامة فيميز بين:

1.3. النفقات الوطنية (المركزية): هي تلك النفقات التي ترد في موازنة الدولة و تتولى الحكومة المركزية القيام بها كالدفاع..

2.3. النفقات المحلية: هي النفقات التي تخصص لخدمة سكان منطقة معينة، و ترد في ميزانية المجالس و الهيئات المحلية.

4. **من حيث الأغراض المباشرة لها:** تقسم النفقات العامة وفق هذا المعيار إلى:

1.4. النفقات الإدارية: تتعلق بسير المرافق العامة اللازمة لقيام الدولة و تشتمل على نفقات الدفاع، الأمن العدالة.... الخ

2.4. النفقات الاجتماعية: تتعلق بالأغراض الاجتماعية للدولة، كنفقات التضامن الاجتماعي والصحة و التعليم و غيرها.

3.4. النفقات الاقتصادية: تقوم بها الدولة لتحقيق أغراض اقتصادية بحتة.

ب. **التقسيمات الوضعية:** تتجسد التقسيمات الوضعية في مختلف التطبيقات العملية التي تعتمدها مختلف الدول بشأن تنظيم نفقاتها العامة، و من أهمها **التقسيم الإداري أو الهيكلي:** توزع في هذا التقسيم الأموال العمومية وفقا لتقسيم الأجهزة الإدارية و حسب طبيعة تركيبة مؤسسات الدولة.

رابعا. ظاهرة تزايد الإنفاق العام: قد تكون هذه الزيادة حقيقية كما قد تكون ظاهرية فقط.

أ.أسباب الزيادة الظاهرية للإنفاق العام: هي مجموعة العوامل التي أدت إلى زيادة المبالغ المالية المخصصة للإنفاق العام دون الزيادة في المنفعة العامة، و هي:

1.**تدهور قيمة النقود:** أي انخفاض القوة الشرائية لها، و بالتالي زيادة رقم النفقات العامة زيادة ظاهرية دون زيادة المنفعة العامة.

2.**زيادة مساحة إقليم الدولة و عدد سكانها:** و يترتب عليه زيادة حجم النفقات العامة، دون أن يزيد متوسط نصيب الفرد من النفقات العامة، أو يتحسن مستوى معيشتهم، أما إذا زاد متوسط نصيب الفرد من النفقات العامة فتعد زيادة النفقات العامة حقيقية.

3.**اختلاف طرق المحاسبة المالية:** كان من المتبع في الماضي أن تخصص بعض الإيرادات التي تحصلها بعض الإدارات لتغطية نفقاتها مباشرة مما كان يجعل النفقات العامة الواردة في الموازنة أقل من قيمتها، ومع إتباع مبدأ عمومية الموازنة، ظهرت نفقات عامة لم تكن تظهر في الموازنة، مما أدى إلى ارتفاع رقم النفقات العامة.

ب.أسباب الزيادة الحقيقية للإنفاق العام: يترتب عليها زيادة المنفعة الحقيقية المترتبة على هذه النفقات و زيادة عبء التكاليف العامة بنسبة معينة تنتج عن:

1. **أسباب مذهبية:** حيث أنه كلما زاد تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية كلما زادت النفقات العامة.

2. **أسباب اقتصادية:** تؤدي زيادة الدخل الوطني إلى زيادة الاقتطاعات التي تحصل عليها الدولة، و هو ما يشجع الدولة على زيادة حجم النفقات العامة، بالإضافة إلى تدخل الدولة في حالات الكساد لأجل الرفع من مستوى الطلب الكلي.

3. **أسباب مالية:** تتركز في سهولة الاقتراض في العصر الحديث، مما أدى إلى زيادة النفقات العامة الناتجة عن دفع الأقساط والفوائد، ووجود فائض في الإيرادات العامة غير مخصص لغرض معين يؤدي إلى تشجيع الحكومة على إنفاقه.

4. **أسباب إدارية:** كلما اتسعت أعمال الدولة زاد حجم إنفاقها لأجل توفير ما يلزم للقيام بالأعمال الإدارية، غير أن هذه النفقات قد تستفحل كذلك بسبب انتشار الفساد الإداري و سوء التنظيم، خاصة في الدول النامية.

5. **أسباب اجتماعية:** إن زيادة عدد السكان بالإضافة إلى زيادة نمو الوعي الاجتماعي و تعقد حاجات سكان المدن يؤدي بالدولة إلى زيادة حجم النفقات العامة لمواجهة زيادة الطلب على الخدمات المختلفة.

6. **أسباب سياسية:** يترتب على انتشار مبادئ الديمقراطية و العدالة الاجتماعية زيادة اهتمام الدولة بتلبية حاجات الطبقات محدودة الدخل، بالإضافة إلى مقتضيات العلاقات الدولية، و النفقات العسكرية.

خامسا. الآثار الاقتصادية للنفقات العامة: هذا التأثير قد يكون مباشرا أو غير مباشر:

1. **الآثار المباشرة للإنفاق العام:** من خلال :

1. **الاستهلاك:** وهذا بالأساليب التالية:

- تهدف النفقات العامة إلى تلبية الحاجات العامة، وهو ما يؤدي إلى توفير جزء من دخول الأفراد التي كان من المفروض أن ينفقوه بأنفسهم على السلع و الخدمات مما يؤدي إلى زيادة الإنفاق الاستهلاكي لديهم.

- تؤثر النفقات العامة على الاستهلاك بصورة مباشرة في ما يتعلق بنفقات الاستهلاك الحكومي المباشر .

- توزع الدولة على الأفراد مرتبات و أجور يخصص جزء كبير منها لإشباع الحاجات الاستهلاكية للأفراد.

2. **الاستثمار:** يمكن إجمال أهم آثار النفقات العامة على الاستثمار فيما يلي:

- الإنفاق العام الاستثماري إما بإنشاء مشاريع إنتاجية أو بمنح إعانات اقتصادية للمشروعات العامة أو الخاصة.

- تخصص أغلب النفقات الاجتماعية التي تقدمها الدولة للحصول على سلع و خدمات ضرورية، فيزداد الطلب عليها وبالتالي يزيد إنتاجها.

- تمكن الخدمات التي تقدمها الدولة للأفراد من رفع مستواهم الاجتماعي وهو ما يؤدي إلى الرفع من كفاءتهم الإنتاجية .

- يمثل الإنفاق الحربي أثرا فعالا في الإنتاج الوطني حيث ترصد النفقات في هذا المجال للصناعات الحربية و إنشاء الموانئ غير أن تحويل بعض عناصر الإنتاج إلى الأغراض العسكرية يؤثر بالنقصان خاصة في الدول النامية .

3. **نمط توزيع الدخل الوطني:** يظهر دور الدولة عن طريق إعادة توزيع الدخل الوطني من خلال زيادة القدرة الشرائية للطبقات ذات الدخل المنخفض من خلال مختلف الإعانات التي تقدمها الدولة بالإضافة إلى الخدمات التي لا يمكن تجزئتها كالعدالة والدفاع و التي يعود نفعها على جميع المواطنين دون تمييز، في حين يتحمل العبء الأكبر منها دافعوا الضرائب.

2. **الآثار الاقتصادية غير المباشرة:** من خلال:

1. **أثر المضاعف:** عندما تزيد النفقات العامة فإن جزء منها يوزع في شكل أجور و مرتبات يخصص جزء منها للإنفاق على الاستهلاك، و هو ما يؤدي إلى خلق دخول جديدة لفئات أخرى تقسم كذلك بين الاستهلاك و الادخار، هكذا تتوالى الزيادة في الدخل الجديدة في سلسلة متتالية من الإنفاق الاستهلاكي المتناقص، مؤدية إلى زيادة إجمالية في الدخل الوطني تفوق التوسع في الإنفاق الحكومي الأصلي، و هو ما يعرف بأثر المضاعف.

2. **أثر المعجل:** يقصد به أثر زيادة الإنفاق أو نقصه على حجم الاستثمار حيث إن الزيادات المتتالية في الطلب على السلع الاستهلاكية يتبعها زيادات في الاستثمار لمواجهة زيادة الطلب، إلا أن هذا الأثر مرتبط

بمدى مرونة و توسع الجهاز الإنتاجي و قدرته على التجاوب مع زيادات الاستهلاك.

المحور الثالث: الإيرادات العامة للدولة.

الإيرادات العامة للدولة هي عبارة عن مجموع الأموال التي تحصلها الهيئات العمومية لتمويل و تغطية نفقاتها و التأثير على الحياة الاقتصادية و الاجتماعية، و تنقسم إلى:

أولاً. إيرادات ممتلكات الدولة: يطلق لفظ الدومين على الأموال عقارية أو المنقولة التي تمتلكها الدولة والمؤسسات و الهيئات العامة، و ينقسم إلى:

أ. **الدومين العام:** الأموال التي تمتلكها الدولة أو الأشخاص العامة و تكون معدة للاستعمال العام، و تحقق نفعا عاما ومن ثم تخضع لأحكام القانون العام كالطرق العامة، و هو لا يعتبر مصدرا للإيرادات العامة، إذ أنه مال عام معد للاستخدام العام.

ب. **الدومين الخاص:** يتكون من كل ما تمتلكه الدولة ملكية خاصة، و لا يخضع للقانون العام كما لا يخصص للمنفعة العامة، و تعتبر ملكية الدولة هذه باعتبارها شخص اعتباري، تتصرف بهذا النوع من الملكية كالشخص الطبيعي تماما تستطيع أن تبيعها أو ترهنها...الخ، إن استخدام هذه الأموال يكون بمقابل و يحقق دخلا يمثل مصدرا من مصادر الإيرادات العامة، و ينقسم الدومين الخاص إلى أشكال ثلاثة هي:

- **الدومين العقاري:** هي الإيرادات الناجمة عن ملكية الدولة للمناجم و الغابات و الأبنية و الأراضي.

- **الدومين الصناعي و التجاري:** يشمل مختلف الإيرادات التي تحصل عليها الدولة من القطاع الصناعي والتجاري كأن تقوم بإنشاء الصناعات و تمتلكها، يطلق اصطلاح **الثلث العام** على ثمن السلع التي تنتجها هذه المشروعات العامة تميزا عن الثمن الخاص و هو ثمن منتجات المشروعات الخاصة.

- **الدومين المالي:** يقصد به الأسهم و السندات المملوكة للدولة تحصل منها على إيراد مالي يتمثل في الأرباح والفوائد.

ثانياً. الإيرادات الجبائية: تتمثل في مجموع الاقتطاعات التي تقوم بها هيئات عمومية متخصصة وفقا لما يحدده التشريع وتنقسم إلى فئتين رئيسيتين الرسوم و الضرائب.

أ. الرسوم:

1. **تعريف الرسم:** يعرف الرسم على أنه مبلغ نقدي يدفعه الفرد جبرا إلى الدولة أو إلى إحدى هيئاتها العامة مقابل نفع خاص يحصل عليه الفرد بجانب نفع عام يعود على المجتمع ككل، ومنه فإن الرسم يمتاز بالخصائص التالية:

- يجبى الرسم بشكل مبالغ نقدية، إلا في بعض الحالات الاستثنائية كالحروب.

- يدفع الرسم بشكل إجباري، و الجبرية في الرسم معنوبة، و قانونية.
- يدفع الرسم مقابل خدمة خاصة يحصل عليها الفرد.
- يسعى طالب الخدمة من وراء طلب الخدمة إلى تحقيق منفعة خاصة تتعلق به وحده، و إن كان بالإضافة إلى النفع الخاص هناك نفع عام يعود على المجتمع و على الاقتصاد الوطني.

2. أقسام الرسوم: تنقسم الرسوم إلى:

- **رسوم إدارية:** مثل رسم التعليم، رسم شهادة الميلاد، جواز السفر.....الخ.

- **رسوم اقتصادية:** مثل رسم الهاتف، البريد و الكهرباء....الخ.
- **رسوم قضائية:** تدفع مقابل نظر الدولة (المحاكم) في الخصومات بين الأفراد.

3. **تنظيم الرسوم:** تخضع عملية تقدير الرسوم لقاعدة عامة، تتمثل في وجوب حدوث تناسب بين تكلفة الخدمة العمومية وقيمة الرسم المقابل لها، و غالباً ما تكون قيمة الرسم أقل من تكلفة إنتاج الخدمة العمومية كما هو الحال في الرسوم المدرسية لكن هذا لا يمنع من مغالاة السلطات و الهيئات العمومية في بعض الأحيان في أنواع من الرسوم كتلك المفروضة على الكماليات و على سلع الترف، توجد عدة طرق و أساليب تدفع بها الرسوم منها الطوابع، أو بشكل فوري كوصولات، كما تدفع الرسوم للدوائر الحكومية في العقارات بكشوف معدة مسبقاً تحمل أسماء المكلفين.

4. التفرقة بين الرسم و الإيرادات العامة الأخرى:

1.4. **الرسم و الثمن العام:** يتفقان في أن كلا منهما يدفع لقاء خدمة معينة تقدمها الدولة، إلا أنهما يختلفان في:

- قد يترك تحديد الثمن العام للاتفاق بين الدولة و المستفيد، إلا أن الرسم دائماً فريضة جبرية تقرها الدولة.
- يشترط في الخدمة التي يدفع عنها الرسم أن تغلب عليها المنفعة العامة عن المنفعة الخاصة، أما في الثمن العام فإن المنفعة الخاصة هي الغالبة فيه.

2.4. الرسم و الإتاوة:

اللاتاوة هي المبلغ المالي الذي تتقاضاه الدولة على العقارات التي ارتفعت قيمتها بسبب تنفيذ الدولة لمشروع عام، و تتفق الأتاوة مع الرسم في كونها تكون مقابل النفع الذي يكون على الفرد و تختلف معه في كونها:

- مقابل نفع عاد من عمل لا خدمة معينة مقدمة.
- تدفع دون أن يستشار المستفيد بها أو طلب إذن منه.
- تخص فئة معينة وهم الملاك، كما لا يتكرر دفعها خلافاً للرسم الذي يدفع في كل مرة تطلب فيه الخدمة.

3.4. الرسم و الغرامة:

الغرامة مبلغ من المال تقره الدولة على أي شخص يخالف القانون مثل مخالفة بناء، فهي:

- تدفع بسبب مخالفة القانون، أما الرسم فيكون بسبب طلب الخدمة.
- تدفع جبرا، أما الرسم فيدفع حسب اختيار الشخص لقبول الخدمة أو رفضها.

ب. الضرائب: تعد الضرائب من أقدم و أهم مصادر الإيرادات العامة

1. تعريف الضريبة: تعرف الضريبة على أنها اقتطاع نقدي جبري تفرضه الدولة على المكلفين وفقا لقدراتهم بطريقة نهائية وبلا مقابل و ذلك لتغطية الأعباء العامة و تحقيق أهداف المصلحة العامة، من التعريف السابق يمكن استخلاص ما يلي:

- تفرض الضريبة بصورة نقدية حتى لا تتحمل الدولة تكاليف باهظة قد تفوق قيمة الضريبة العينية.
- تجبى الدولة الضرائب بصفة جبرية، و الإيجاب هنا إيجاب قانوني و ليس معنوي.

- يدفع الأفراد الضريبة بصورة نهائية، بمعنى أن الدولة لا تلتزم برد قيمتها لهم أو بدفع أي فوائد عنها.
- تدفع الضريبة دون مقابل، أي دون أن يحصل على نفع خاص يعود عليه وحده مقابل أداءه للضريبة.

2. قواعد الضريبة: يقصد بقواعد الضريبة المبادئ التي يتعين على المشرع المالي أن يسترشد بها وهو بصدد تقرير النظام الضريبي في الدولة، و تتمثل هذه القواعد

1.2. قاعدة العدالة: تعني هذه القاعدة أنه يجب عند فرض الضرائب على المواطنين مراعاة تحقيق العدالة في توزيع الأعباء العامة بين الأفراد، أي أن تكون مساهمة كل فرد في النفقات العامة بحسب مقدرته التكليفية.

2.2. قاعدة اليقين: يقصد بهذه القاعدة أن تكون الضريبة معلومة وواضحة بالنسبة للممول بشكل يقيني لا غموض فيه و لا تحكم، وذلك في كل ما يتعلق بها من أحكام كالسعر وطريقة تحديد الوعاء، وميعاد الوفاء وطريقة الدفع.

3.2. قاعدة الملاءمة في التحصيل: تعني هذه القاعدة أن تكون مواعيد جباية الضريبة وطريقة تحصيلها ملائمة لظروف الممول، بحيث يتجنب ازعاجه حتى يكون التكليف سهلا عليه، كما تقتضي أيضا استخدام أساليب التحصيل الأكثر تناسبا معه.

4.2. قاعدة الاقتصاد في النفقات: تقضي هذه القاعدة بأنه يجب على الدولة أن تختار طريقة الجباية التي تكلفها أقل النفقات.

3. التنظيم الفني للضرائب: يقصد بالتنظيم الفني الإجراءات الفنية المتعلقة بفرض الضرائب و تحصيلها:

1.3. تحديد الوعاء الضريبي: يقصد بالوعاء الضريبي المادة الخاضعة للضريبة، و نعني به تحديد العنصر الاقتصادي الذي تقتطع على أساسه

الضريبة، أي موضوعها، و عند تحديد الوعاء الضريبي يجب التمييز بين أنواع و تقسيمات مختلفة من:

- **ضرائب على الأشخاص و ضرائب على الأموال:** يقصد بالضرائب على الأشخاص أن يكون الإنسان ذاته هو محل الضريبة، وأهم انتقاد لهذا النوع من الضرائب هو عدم عدالتها لأنها تصيب جميع المواطنين دون استثناء، ونظرا لذلك فقد ساد الاتجاه نحو اختيار أن يكون المال ذاته سواء كان ثروة أو دخل هو المادة الخاضعة للضريبة.

- **الضرائب الواحدة و الضرائب المتعددة:** كانت الدولة تفرض ضريبة رئيسية واحدة للحصول على ما تحتاج إليه من موارد مالية، لسهولة أدائها و قلة مصاريف تحصيلها، إلا أن من عيوبها أن ضعف حصيلتها خاصة مع تعدد الأنشطة في عصرنا من هنا ظهر مفهوم الضرائب المتعددة و التي تعني أن يدفع المكلف عددا من الضرائب على جميع الأنشطة التي يزاولها.

- **الضرائب المباشرة و الضرائب غير المباشرة:** كثير من الدول اليوم تجمع ما بين هذين الصنفين من الضرائب، فتكون الضرائب المباشرة ضرائب على الدخل و الثروة، فيما تكون الضرائب غير المباشرة مفروضة على استعمالاتها أي على التداول و الإنفاق.

2.3. طرق تقدير الوعاء الضريبي: للوصول إلى تقدير حقيقي للمادة الخاضعة للضريبة يمكن استخدام طريقتين:

1.2.3. الطريقة غير المباشرة: يكون التقدير غير مباشر عندما تحدد المادة الخاضعة بواسطة عنصر خارجي، هذا بواسطة:

- **طريقة المظاهر الخارجية:** طبقا لها يتم تقدير قيمة المادة الخاضعة للضريبة بالاعتماد على بعض العلامات والمظاهر الخارجية المعبرة عن ثروة الممول مثل إيجار المنزل، و تمتاز بسهولة من الناحية المالية، و المحافظة على أسرار الممول غير أن من عيوبها أن الاعتماد على المظاهر الخارجية يؤدي في كثير من الأحيان إلى فرض الضريبة على أساس بعيد عن الحقيقة.

- **طريقة التقدير الجزافي:** تقدر قيمة المادة الخاضعة للضريبة تقديرا جزافيا على أساس الاعتماد على بعض الدلائل أو القرائن التي يحددها المشرع الضريبي المعبرة على مقدار دخل المكلف كقيمة إيجار المصنع، وهذه الطريقة لا تعبر عن المقدرة الحقيقية للممول لاعتمادها على قرائن قد لا تعبر عن الحقيقة.

2.2.3. الطريقة المباشرة: تعمل هذه الطريقة على الوصول إلى حقيقة المادة الخاضعة للضريبة بقياسها هي ذاتها، و تتضمن:

- **طريقة الإقرار:** يجبر المكلف بأداء الضريبة بتقديم إقرار يبين فيه مقدار وعاء الضريبة بصورة مفصلة، و تقوم الإدارة المالية بالتأكد من صحة ما يحتويه الإقرار من المعلومات بالإطلاع على السجلات حتى تتمكن من

الوصول إلى الحقيقة، و قد انتقد البعض هذه الطريقة نظرا لما تؤديه من تدخل مصلحة الضرائب و اطلاعها على أسرارها.

- **طريقة التحديد الإداري المباشر:** تتبع الإدارة المالية هذه الطريقة لتحديد وعاء الضريبة في حالة امتناع الممول تقديم الإقرار المطلوب منه في الوقت المحدد وبذلك يصبح للإدارة المالية الحرية الواسعة في التقدير وهي لا تلجأ إلى هذه الطريقة إلا في الحالات الاستثنائية (في حالة عدم تقديم الإقرار).

3.3 ربط الضريبة: يراد بربط الضريبة تحديد مبلغها الذي يكون على الممول دفعه، و هو ما لا يتحقق إلا بعد تحديد وتقدير وعائها و من ثم تطبيق سعرها على المادة الخاضعة للضريبة، و يقصد **بسعر الضريبة** النسبية بين مقدار مبلغ الضريبة ومقدار المادة الخاضعة لها، و نميز بين:

1.3.3 الضريبة التوزيعية: في ظل هذا النظام يقوم المشرع بتحديد المبلغ الإجمالي الواجب تحصيله كضريبة معينة من الأفراد الخاضعين لها، ثم يقوم بتوزيع هذه الحصيلة على الأفراد بمختلف المناطق من البلد، تتصف ببعض العيوب فهي: غير واضحة إذ لا يعرف الممول مقدما المبلغ الذي يتعين عليه دفعه، كما أنها غير عادلة وغير مرنة ، و تمتاز بـ:

- معرفة الخزنة العامة لمبلغ حصيلة الضريبة الذي ستحصل عليه بشكل يقيني.

- ضمان تحصيل المبلغ المحدد كضريبة.

- لكل ممول مصلحة شخصية ومباشرة في عدم تهرب أحد الممولين من دفع الضريبة

2.3.3 الضريبة القياسية أو التحديدية: هي تلك التي يحدد المشرع سعرها مقدما دون أن يحدد حصيلتها تاركا أمرها للسعر الذي حدده وللظروف الاقتصادية، و على الرغم من عدم معرفة الخزنة العامة مقدما المبلغ الذي ستحصل عليه، إلا أنها تمتاز بـ:

- تحقيق العدالة بكفالتها للمساواة بين كافة الممولين في تحمل عبء الضريبة.

- معرفة الممول سلفا لمقدار الضريبة التي يتعين عليه دفعها.

- تتميز بالمرونة و بمتابعة تطور الحياة الاقتصادية.

يمكن أن تفرض الضريبة القياسية بسعر واحد ثابت لا يتغير مهما تغير مقدار المادة الخاضعة للضريبة و تسمى الضريبة هنا **ضريبة نسبية**، فإذا قلنا أن نسبة الضريبة المفروضة هي 10% فإن قيمة الضريبة المفروضة على دخل يبلغ 45.000 د هي: $45.000 * 10\% = 4.500$ د.

وقد يكون سعر الضريبة تصاعديا يتغير بالزيادة كلما ازدادت قيمة المادة الخاضعة للضريبة، و تكون الضريبة في هذه الحالة **تصاعدية**، ويمكن تحقيق التصاعد في الضريبة بطرق متعددة من أهمها:

- **التصاعد الإجمالي (أو بالطبقات) :** تتلخص هذه الطريقة في تقسيم الدخل إلى عدة طبقات، و يتم تطبيق سعر واحد يزيد من طبقة إلى أخرى، **مثال:** فرض ضريبة بمعدل 10% داخل الطبقة من 1- 500 دينار، وفرض ضريبة 15% على الدخل من 501- 1000 دينار، وعلى الطبقة من 1001- 1500 دينار ضريبة بمعدل 20% .

فإذا كان الدخل الخاضع للضريبة 1300 دينار، تكون قيمة الضريبة = 1300 * 20%، أي 260 دينار.

- **التصاعد بالشرائح:** بحسب هذه الطريقة تقسم المادة الخاضعة للضريبة إلى شرائح يخضع كل منها لسعر معين يرتفع كلما انتقلنا إلى شريحة أعلى، **مثال:** يدفع عن 500 دينار الأولى 10 %، و يدفع عن 500 دينار الثانية 15 %، و يدفع عن 500 دينار الثالثة 20 %، فإذا كان الدخل الخاضع للضريبة 1300 دينار، تكون قيمة الضريبة : (500 * 10 %) + (500 * 15 %) + (300 * 20 %)، أي تكون قيمة الضريبة = 185 د.

4.3. تحصيل الضريبة: هي مجموع العمليات التي ترمي إلى نقل المال من ذمة الممول الى الخزينة العمومية، طبقا للتشريع الضريبي السائد في الدولة، و يتخذ التحصيل ثلاثة أشكال أساسية :

- **الدفع من قبل المكلف مباشرة:** إلى أحد صناديق الخزينة العمومية بناءً على الإشعار الذي تبعته هذه الأخيرة .

- **الدفع بمعرفة شخص آخر غير المكلف:** يكلف المشرع شخص آخر بدفع الضريبة للمصلحة المختصة غير الشخص المكلف بها، هذا الأمر يتجلى بصورة واضحة في حالة دفع الضرائب غير المباشرة كالرسم على القيمة المضافة.

- **الدفع عن طريق الدمغة أو الطوابع :** عن طريق شراء طابع أو دمغة بسعر محدد ليقوم المكلف بعد ذلك بإلصاقها على العقود و المحررات و المطبوعات و الإعلانات لكي يضمن عليها الشرعية القانونية.

4. الآثار الاقتصادية للضرائب: سنحاول فيما يلي التركيز على أهم هذه الآثار، كما يلي:

1.4. أثر الضريبة على الاستهلاك: يتخذ أثر الضريبة على الاستهلاك بصفة عامة بعدين، أحدهما في حالة الضريبة على الدخل الشخصي التي تؤدي إلى تخفيض دخل من يتحمل عبئها، وبالتالي ينخفض الطلب على السلع والخدمات حسب مرونة الطلب عليها، أما البعد الثاني فإنه يعتمد على مدى الزيادة التي يحدثها فرض الضريبة على الإنفاق العام، من حيث زيادته أي تعويض النقص في الطلب الخاص، أو تجميده أي تخفيض ملموس في حجم الاستهلاك الكلي.

2.4 أثر الضريبة على الادخار: الضريبة تؤدي إلى تخفيض الادخار على حسب عوامل عدة لعل من بينها حجم الدخل الفردي، ومستوى المعيشة، و عليه فإن فرض هذه الضرائب لا يؤثر عادة على حجم استهلاك أصحاب الدخل المرتفع نتيجة لجموده، وينحصر هذا الأثر على حجم

مدخراتهم فحسب، وتتجه بعض الآراء إلى أن فرض الضريبة بمثابة ادخار إجباري.

3.4. أثر الضريبة على الاستثمار: إن الضرائب تؤثر على الميل الحدي للاستثمار من خلال تأثيرها على الأرباح والضرائب على الدخل وعلى وجه الخصوص الضرائب التصاعدية، يمكن أن تؤدي إلى خفض الاستثمارات بصورة مباشرة بسبب تخفيضها لأرباح المنظمين، أيضا يمكن استخدام الضريبة كأداة لتوجيه الاستثمارات بين الأنشطة الاقتصادية المختلفة.

4.4. أثر الضريبة على توزيع الدخل الوطني: الضرائب التي لا تراعي ظروف المكلف بها يزداد عبؤها على أصحاب الدخل المنخفض، وكذلك الحال بالنسبة للضرائب على السلع الضرورية، التي تؤدي إلى زيادة حدة التفاوت في توزيع الدخل بين الفئات المختلفة، بينما تؤدي الضرائب المباشرة على الدخل والثروة إلى الحد من التفاوت في توزيع الدخل والثروة.

ثالثا. القروض العامة: أصبحت القروض العامة اليوم ذات أهمية بالغة، حيث صارت الدول تركز عليها بشكل كبير للنهوض باقتصادياتها وخاصة في الدول المتخلفة.

1. تعريف القرض العام: هي تلك المبالغ التي تحصل عليها الدولة من الغير (أفراد، مصارف مؤسسات مالية،....) مع التعهد برد المبلغ المقرض و الفوائد المترتبة عليه في التاريخ المحدد للتسديد وفق شروط العقد.

2. تقسيمات القروض العامة: يمكن تقسيم القروض العامة استنادا إلى عدة معايير مختلفة، كما يلي:

1.2. القروض الاختيارية و الإجبارية: الأصل في القروض أن تكون اختيارية، إذ يكون للأفراد حرية الاكتتاب في القرض من عدمه وفقا لظروفهم المالية و الاقتصادية رغبة في الفائدة التي سيحصلون عليها، إلا أن الدولة قد تضطر إلى عقد قروض إجبارية حين تمارس سلطتها السيادية فلا يكون للأفراد حرية الاكتتاب في القرض من عدمه، كما يمكن أن يبدأ القرض اختياريا و ينتهي إجباريا.

2.2. قروض داخلية و قروض خارجية: القروض الداخلية و هي تلك القروض التي تحصل عليها الدولة من الأفراد أو المؤسسات في إقليمها بغض النظر عن جنسيتهم، و تتمتع الدولة فيها بحرية كبيرة إذ أنها تضع شروط القرض، كما تستلزم القروض الداخلية توافر المدخرات الوطنية الكافية لتغطية مبلغ القرض، و عادة ما تلجأ الدولة إلى الاقتراض من الخارج بسبب:

- حاجتها لرؤوس أموال و عدم كفاية المدخرات الوطنية.
- حاجتها إلى العملة الأجنبية لتغطية العجز أو دعم العملة.

- حاجتها للحصول على ما يلزم من سلع إنتاجية و استهلاكية.

3.2. القروض المؤبدة و القروض المؤقتة: يقصد بالقروض المؤبدة تلك القروض التي تعقدها الدولة و لا تحدد ميعادا لسداد قيمتها مع التزامها بدفع الفوائد المستحقة عليها طوال فترة القرض، و تمتاز هذه القروض بأنها تترك للدولة اختيار الوقت الملائم للسداد، أما القروض المؤقتة فهي تلك القروض التي تتعهد فيها الدولة بالوفاء بسداد قيمتها عند تاريخ معين، وتنقسم إلى:

- **قروض قصيرة الأجل:** تصدر لمدة لا تتجاوز السنتين في العادة، من أجل الوفاء باحتياجات الدولة المؤقتة خلال السنة المالية، و تسمى السندات التي تصدر بها هذه القروض بأذونات الخزينة.

- **قروض طويلة و متوسطة الأجل:** هي تلك القروض التي تعقد لمدة تزيد على سنتين و تقل عن العشرين عاما(قروض مثبتة) أما القروض طويلة الأجل فتزيد عن العشرين عاما

3 . إصدار القرض العام: يقصد بإصدار القرض العام العملية التي بمقتضاها تحصل الدولة على المبالغ المكتتب بها عن طريق طرح سندات يقوم الأفراد بالاكتتاب فيها، وفقا للشروط التي ينص عليها قانون إصدار القرض العام و هي:

1.3. قيمة القرض العام: يقصد به المبلغ الذي يصدر به القرض، إما أن تكون قيمة هذا المبلغ محددة منذ البداية و تقوم بإصدار سندات بقيمته ويتوقف الاكتتاب عند بلوغ هذا المبلغ و هو ما يسمى بالقرض المحدد القيمة، و إما أن تكون غير محددة و هو ما يعرف بالقرض غير محدد حيث تدعو الدولة الأفراد إلى الاكتتاب في مبلغ غير محدد المقدار على أن تقوم بتحديد تاريخ معين ينتهي الاكتتاب بنهايته، و غالبا ما تلجأ الدولة إلى هذا النوع عندما ترغب في الحصول على مبالغ كبيرة.

2.3. أنواع سندات القرض: قد تأخذ القروض العامة شكل سلفيات أو تسهيلات مالية تقدمها البنوك الوطنية أو الأجنبية أو الهيئات الدولية، كما قد تأخذ شكل سندات حكومية تصدرها الدولة و تطرحها في عملية الاكتتاب، و تأخذ هذه السندات أشكالا:

- **السندات الاسمية:** هي تلك السندات التي يقيد اسم مالكيها على السند و في سجل خاص أعدته الدولة مسبقا، و لا يحق لأي شخص أن يقبض الفوائد إلا صاحب السند أو من يفوضه قانونا، و يترتب على ذلك أن انتقال ملكيتها يتطلب تعديل البيانات الواردة في الشهادة و السجل و هو ما يمثل حماية لمالكيها و إن كانت يعاب عليها بطء تداولها.

- **السندات لحاملها:** هي السندات التي لا يكتب عليها اسم المشتري و لا يسجل اسمه في سجلات خاصة معدة مسبقا و القاعدة هنا أن حائز السند مالكة، و بالتالي يحصل حامله على الفوائد المقررة مسبقا و تمتاز

السندات لحاملها بسهولة تداولها دون أي إجراءات شكلية أو قانونية و هو ما قد يشكل خطرا على المشتري عند ضياعها.

- **السندات المختلطة:** تأخذ هذه السندات شكلا وسطا بين الشكليين السابقين فهي تقترب من السندات الاسمية في ضرورة تقييد اسم المكتتب فيها في سجل خاص، و لا تنتقل ملكيتها إلا بعد تغيير البيانات الواردة في السجل وتقترب من السندات لحاملها بالنسبة لتحصيل الفوائد، فدفعها يتم لحاملها بعد تقديم الكوبونات بغض النظر عن شخصية هذا الحامل.

3.3. طرق الاككتاب في القرض العام: يمكن للدولة أن تلجأ إلى عدة طرق فنية مختلفة في سبيل الاككتاب في السندات:

1.3.3. الاككتاب العام المباشر: تتمثل هذه الطريقة في قيام الدولة بطرح سندات حكومية مباشرة إلى الجمهور للاككتاب فيها حيث يعلن البنك المركزي عن شروط القرض و تتميز هذه الطريقة بأنها توفر على الدولة مبالغ العمولة التي يتقاضاها الوسطاء و يترتب عليها منع استئثار كبار الرأسماليين بسندات القرض، إلا أنه يشترط لنجاح هذه الطريقة أن يتوفر لدى الجمهور الثقة الكافية في مالية الدولة، ومع ذلك يخشى من عدم تغطية كامل مبلغ القرض.

2.3.3. الاككتاب عن طريق البنوك: في هذه الحالة تلعب البنوك دور الوسيط في تغطية القرض عن طريق قيام الدولة ببيع سنداتها إلى البنوك مقابل عمولة تحصل عليها، متمثلة في الفرق بين المبلغ الاسمي و المبلغ الذي تدفعه للدولة عند شراء السندات ثم تقوم البنوك ببيعها إلى الأفراد الراغبين في الاككتاب على أن تحتفظ لديها بالسندات التي لم تتمكن من تصريفها.

3.3.3. الاككتاب عن طريق البورصات المالية: تتم هذه الطريقة بطرح الدولة سندات القرض في الأسواق المالية للاككتاب بها تتعرض هذه القروض هنا لقوانين العرض و الطلب، تستخدم هذه الطريقة في حالة ما إذا كان المبلغ المطلوب اقتراضه محدودا وكانت الدولة في غير حاجة سريعة أو عاجلة إليه، و تواجه هذه الطريقة خطر طرح السندات الحكومية في البورصة دفعة واحدة مما قد يؤدي إلى عدم وجود طلب كاف لشراء هذه السندات و بالتالي إلى انخفاض قيمتها.

4.3.3. الاككتاب عن طريق المزاد العلني: يتم بيع القرض لمن يرسو عليه المزاد، أو للبنك الذي يقدم أفضل الشروط، وبهذه الطريقة تضمن الدولة تصريف جميع السندات و حصولها على حصيلة القرض على وجه السرعة.

4.3. انقضاء القرض العام: يتم انقضاء القرض العام برد قيمته إلى المكتتبين فيه، و يمكن إجمال طرق انقضاء الدين العام:

1.4.3. الوفاء: يقصد بالوفاء رد قيمة القرض بأكمله إلى المكتتبين فيه في التاريخ المحدد لسداد القرض دون تأخير، ولا يتصور انقضاء القرض بواسطة الوفاء به إلا بالنسبة للقروض المحددة المبلغ.

2.4.3. الاستهلاك: أي رد قيمته بصورة تدريجية إلى المكتتبين فيه، و يترتب على ذلك تخفيض العبء المالي على الخزانة العامة وقد يكون الاستهلاك إجبارياً أو اختيارياً، وحتى تسدد الدولة القرض بالاستهلاك تستخدم عدة أساليب فنية، منها:

-تقوم باستدعاء مجموعة محددة من سندات القرض سنويا بطريقة القرعة البحتة، و تسدد لحاملها قيمتها كاملة و هو ما يعرف بالاستهلاك عن طريق القرعة.

-تقوم بدفع جزء من قيمة القرض لصاحبه مع الفوائد المترتبة على ذلك سنويا لجميع حاملي السندات أي الاستهلاك على أقساط.

-تقوم بشراء سندات القرض من مالكيها في السوق المالي مثلها مثل أي شخص طبيعي أو اعتباري آخر بالسعر السائد في السوق إلى أن يتم شراء جميع سندات القرض.

3.4.3. التثبيت: يقصد به قيام الدولة بتحويل قرض قصير الأجل عندما يحل أجله إلى قرض متوسط أو طويل الأجل يطلق عليه القرض المثبت، و قد يكون هذا التثبيت اختيارياً أو إجبارياً، تخالف الدولة في هذه الحالة الشروط المتفق عليها عند إصدار القرض، و ذلك في حالة عدم قدرة الدولة على رد القرض عند حلول أجله، و يترتب عليه ضعف الثقة في مالية الدولة.

4.4.3. التبديل: يقصد به إحلال قرض جديد بسعر فائدة منخفض محل قرض قديم بسعر فائدة مرتفع، وهو ما يترتب عليه تخفيض عبء خدمة الدين على الخزانة العامة، و قد يكون التبديل إجبارياً كما قد يكون اختيارياً إذا توفرت الثقة في مالية الدولة على أن تكون الفائدة المقترحة للقرض مساوية على الأقل للفائدة الجارية في السوق أو أعلى منها قليلاً، مع تقديم مزايا منها:

-إعفاء القرض الجديد من الضرائب.

- تلتزم بعدم تحويلها إلى قروض طويلة الأجل أو مؤبدة.

-تقبل بسندات القرض لسداد أي التزام ضريبي آخر عليهم.

- منح مكافأة مالية لمن يقبل التبديل.

هذا و يمكن للدولة أن تمتنع عن تسديد هذه القروض و هو ما يسمى بإفلاس الدولة، وتلجأ الدولة لهذا الأسلوب في حالات اضطرارية منها تغيير النظام السياسي أو عدم مقدرة الدولة فعلا على التسديد من الناحية المالية.

4. آثار القروض العامة:

1.4. أثر القروض العامة على الاستهلاك و الادخار: تؤثر القروض العامة على الاستهلاك و الادخار من خلال ما تؤدي إليه من إعادة توزيع الدخل الوطني، و عادة ما يتم هذا النوع لصالح الميل للادخار على حساب الاستهلاك، فالقروض تمنح العديد من المزايا لصغار المدخرين من أجل تشجيعهم على الادخار مما يؤدي إلى رفع الميل للادخار وانخفاض الميل للاستهلاك.

2.4. أثر القروض العامة على الاستثمار: يؤدي التوظيف إلى انخفاض الميل للاستثمار، أضف إلى ذلك أن التوسع في القروض العامة يجعل الدولة ترفع من سعر الفائدة كوسيلة لجذب الأفراد للاكتتاب في سندات القروض العامة الأمر الذي يعكس سلبا على الاستثمار نظرا للعلاقة العكسية بينهما، كما أن طريقة إنفاق القروض العامة في مجالات التنمية المختلفة استهلاكية كانت أو استثمارية تحدد أثر القروض على الاستثمار.

3.4. أثر القروض العامة على زيادة كمية النقود: إن البنوك التجارية التي تكتب في السندات الحكومية عادة ما تقوم بخلق ودائع ائتمانية جديدة مقابل ما يدخل محفظتها المالية من هذه السندات، كما أن الدول النامية تعاني من مشكلة التمويل بالعجز، إذ أن قروضها خاصة الخارجية منها يتم تغذيتها بمصرف الإصدار المتمثل في إصدار سند قرض جديد أو نقد جديد فتزيد كمية النقود المعروضة و يقابلها ضعف في الإنتاج.

المحور الرابع: الموازنة العامة للدولة.

بدأت عملية ضبط أجزاء الموازنة العامة من إيرادات ثم النفقات في بريطانيا سنة 1733م، و استخدمت بعدها في جميع دول العالم.

أولا. الموازنة العامة و قانون المالية.

أ. تعريف الموازنة العامة:

الميزانية في معناها العام جرد للنفقات و الإيرادات المقرر تحقيقها خلال مدة محددة من طرف شخص أو مجموعة، أما بالنسبة للدولة فهي عبارة عن عملية توقع و إجازة لنفقات و إيرادات الدولة العامة عن فترة زمنية مقبلة - سنة في المعتاد-، و تعبر عن الأهداف الاقتصادية و المالية للدولة، و عليه تتضمن الموازنة العامة العناصر التالية:

- 1. الموازنة نظرة توقعية مستقبلية:** تعتبر الموازنة سجلا لما تتوقع السلطة التنفيذية أن تنفقه تحصله من مبالغ خلال مدة زمنية محددة، و هي بذلك تعكس برنامج عمل الحكومة و أهدافها في الفترة المستقبلية.
- 2. تقدير مفصل لإيرادات الدولة و نفقاتها:** إن الموازنة ليست فقط أرقاما إجمالية للإيرادات و النفقات العامة بل هي أيضا توضيح مفصل لمصادر الإيرادات و أوجه الإنفاق.

3. **وثيقة معتمدة من السلطة التشريعية:** تختص السلطة التشريعية باعتماد الموازنة أي بالموافقة على نظرة الحكومة التوقعية للنفقات و الإيرادات عن عام مقبل.

4. **تعبير عن خطة عمل مالية لفترة قادمة:** قد جعلت مدة الموازنة العامة سنة كاملة لأنها لو وضعت لأكثر من ذلك لكان من المتعذر التنبؤ بحال الإيرادات والنفقات، كما أنها لو كانت اقل من ذلك كانت الإيرادات تختلف في كل موازنة عن أخرى نظرا لاختلاف المواسم.

ب. قانون المالية:

1. **تعريف قانون المالية:** قانون المالية هو القانون الذي يتم بموجبه الترخيص بصرف النفقات و مواصلة تحصيل الإيرادات ولكنه متميز عن سائر القوانين الأخرى بالخصائص التالية:

- من حيث الطبيعة قانون المالية قانون من حيث الشكل فقط، فهو لا ينطوي على قواعد دائمة كالقوانين الأخرى، مع أنه قد يحتوي على بعض القواعد كتلك المتعلقة بنظام الادخار أو بالرقابة المالية.
- قانون المالية هو الحامل للموازنة من مجرد وثيقة حكومية إلى قانون ملزم التطبيق، أي أنه يمثل الرخصة التشريعية لانجاز الموازنة.
- ميزته الرئيسية هي الإقرار و الترخيص حيث يقرر و يرخص قانون المالية بالنسبة لكل سنة مدنية بمجمل موارد الدولة و أعبائها.
- يتم التصويت عليه بسرعة أو باستعجال لكون المدة المحددة عموما للتصويت لا تتجاوز 03 أشهر في أسوء الأحوال عكس القوانين الأخرى التي يمكن أن تتجاوز مدة مناقشتها أكثر من دورة برلمانية.
- يتعين التصويت على قانون المالية إجمالا، عكس القوانين الأخرى التي يمكن للنواب إدخال تعديل جوهري على مشاريعها.

2. أنواع قانون المالية:

- **قانون المالية للسنة:** يحدد بصفة عامة و مسبقا أعباء و موارد الدولة لسنة كاملة يتم إصداره في بداية السنة و يصلح للبقاء طيلتها ما لم تطرأ ظروف جديدة تحتم تعديله أو تكميله.

- **قوانين المالية المعدلة و المكملة:** يمكنها دون سواها إتمام قانون المالية للسنة أو تعديله خلال السنة الجارية، و ذلك بجعل قانون المالية يتماشى و المستجدات السياسية و الاقتصادية.

- **قانون ضبط الميزانية:** يتم بمقتضاه إثبات تنفيذ قانون المالية للسنة و عند اللزوم قوانين المالية المعدلة و المكملة، أي النظر إلى مدى تطابق الانجازات مع التقديرات، فموضوعه محصور في تقرير حالة واقعية خلافا لقانون المالية للسنة الذي يتميز بالتنبؤ و التقدير المستقبلي.

ثانيا. المبادئ العامة للموازنة العامة:

أ. **مبدأ السنوية:** يقصد بهذا المبدأ أن يحدث توقع و إجازة و اعتماد نفقات و إيرادات الدولة بصفة دورية منتظمة كل عام، على أن تراعى كل دولة في هذا التاريخ أن يكون متناسبا مع أحوالها الإدارية و التشريعية و الاقتصادية، إلا أن الإشكال هنا يقع عندما تلتزم الحكومة بإيرادات و نفقات

مقررة في سنة الموازنة ثم يتأخر بعضها ثم الدخول في السنة الجديدة، و هناك أسلوبين أساسيين لحل الاشكال:

1. **أسلوب التسيير (حساب الإدارة):** وفقا لهذه الطريقة بعد حساب السنة المالية الختامي على أساس النفقات التي صرفت بالفعل و الإيرادات التي حصلت بالفعل خلال السنة المالية بغض النظر عن تاريخ نشأة التزام الدولة بالدفع أو حقها بالتحصيل، وتتسم هذه الطريقة من أنها تمكن من غلق سريع للحسابات و سهولة وضع الحساب الختامي في قانون ضبط الميزانية، إلا أنها تظهر حسابا ختاميا غير حقيقي، خاصة في حالة إسراع الدولة في الحصول على الإيرادات و البطء في دفع النفقات.

2. **أسلوب التسوية (حساب الدورة):** بمقتضى هذه الطريقة يعد الحساب الختامي على أساس المبالغ التي التزمت الحكومة بإنفاقها أو الإيرادات التي حق لها تحصيلها حتى و لم يتم هذا الإنفاق و التحصيل خلال السنة المالية المذكورة، ويؤدي الأخذ بهذه الطريقة إلى ضرورة وجود فترة إضافية تضاف إلى السنة المالية بقصد تسوية الالتزامات، تتميز هذه الطريقة بأنها تصور المركز المالي للمؤسسة تصويرا سليما، إلا أنها تترك حسابات السنة المالية دون إقفال لمدة طويلة بعد انتهائها مما قد يؤدي إلى تداخل حسابات السنوات المالية المختلفة.

لقد تعرضت قاعدة السنوية لانتقادات، مما أدى إلى إدخال بعض التعديلات أو الاستثناءات عليها:

- **الميزانية الشهرية المؤقتة:** لما تطول مناقشات الميزانية و لا يتم التصويت عليها قبل 31 ديسمبر يلجأ البرلمان إلى الموافقة علي منح رخص شهرية للحكومة تتمثل في 1/12 من نفقات السنة الماضية وأحيانا من مشروع السنة المقبلة.

- **رخص البرنامج:** يستغرق انجاز المشاريع الكبرى عدة سنوات، و عليه ابتدعت رخص البرامج حتى يقيد فيها مجموع المبالغ اللازمة لتنفيذ البرنامج في ميزانية السنة الأولى في صورة إعتمادات تقديرية، و هكذا ينقل الباقي من سنة إلى أخرى.

ب. **مبدأ الوحدة:** يقصد به أن تدرج جميع الإيرادات العامة و النفقات العامة في وثيقة واحدة حتى يتسنى للسلطة التشريعية و لكل من يطلع على موازنة الدولة التعرف و بسرعة على بنود الإيرادات و النفقات في وقت واحد، يترتب على تطبيق مبدأ وحدة الموازنة نتيجة هامة تتمثل في قاعدة عدم تخصيص الإيرادات و تستلزم عدم تخصيص إيراد معين لمواجهة مصروف معين، بل تجمع كل الإيرادات دون تخصيص في قائمة واحدة تقابلها قائمة المصروفات، الاستثناءات التي ترد عليه يمكن حصرها في:

- **الحسابات الخاصة بالخرينة:** ليس كل دخول الأرصدة إلى الخزينة بالضرورة إيرادا كما أن كل خروج للأموال من الخزينة ليس حتما نفقة، ومن المنطقي ألا تدرج مثل هذه الأموال في ميزانية الدولة بل ينبغي أن ترصد لها حسابات خاصة تقفل من تلقاء ذاتها.

- **الميزانيات غير العادية الاستثنائية:** قد تضطر الدولة أحياناً إلى إنفاق مبالغ كبيرة لأغراض وقتية أو استثنائية، مما قد يضخم الميزانية لذلك يفضل وضع ميزانية خاصة لهذه النفقات غير العادية تحت مسمى الميزانية غير العادية والتي تمول خاصة بالقروض أو الضرائب الاستثنائية.

- **الميزانيات الملحقة:** هي ميزانيات يستدعيها حسن سير بعض المرافق العامة القائمة بنشاط صناعي أو تجاري، حيث توضع لهذه المرافق ميزانيات مستقلة تشتمل على إيراداتها وتلحق بميزانية الدولة.

ج. مبدأ العمومية: توجد طريقتان لإدراج الإيرادات و النفقات العامة في الميزانية العامة:

- **طريقة الناتج الصافي:** تجرى مقاصة بين إيرادات كل وحدة و نفقاتها، بحيث لا يظهر في الميزانية إلا نتيجة المقاصة.

- **طريقة الموازنة الشاملة:** تدرج في الميزانية كل نفقة و كل إيراد مهما كان مقداره دون إجراء مقاصة هذه الطريقة هي المتبعة في مبدأ العمومية و الشمول، و عليه يعني مبدأ العمومية أن تظهر في وثيقة الميزانية كافة تقديرات الإيرادات و النفقات، دون تخصيص إيراد لتغطية نفقة معينة، أي أن هذه القاعدة تكمل مبدأ الوحدة و تتضمن بدورها مبدأن هما:

- **مبدأ عدم تخصيص الإيرادات:** يقضي هذا المبدأ بمنع توجيه و تحديد إيراد معين لتغطية و تمويل نفقة معينة.

- **مبدأ تخصيص الاعتمادات:** و يعني أن اعتماد السلطة التشريعية للنفقات لا يجوز أن يكون إجمالياً بل يجب أن يخص مبلغ معين لكل وجه من أوجه الإنفاق العام.

د. مبدأ التوازن: يعني هذا المبدأ في الفكر المالي التقليدي أن تتساوى الإيرادات العامة مع النفقات العامة، لكن تطوّر الأحداث و خصوصاً تلك التي صحبت أزمة الكساد العالمية 1929-1931، قد حفّز رجال الفكر المالي إلى عدم التمسك بتوازن الميزانية و العمل بقبول فكرة نقص أو زيادة الإيرادات العامة عن النفقات العمومية، و من هذا المنطلق فقد صار هذا المبدأ يعني أن تكون النفقات العامة للدولة في حدود مواردها و بما يتناسب مع الوضع الاقتصادي و المالي للدولة، بل وأصبحت موازنة الدولة تهدف لتحقيق التوازن الاقتصادي و الاجتماعي.

ثالثاً. دورة الموازنة: يقصد بدورة الموازنة تلك المراحل المختلفة التي تمر بها الموازنة العمومية:

أ. **مرحلة تحضير و إعداد الموازنة:**

1. السلطة المختصة بتحضير الميزانية:

يتولى عملية الإعداد للموازنة العامة و في جميع دول العالم على اختلاف أنظمتها السلطة التنفيذية، إذ يقع على عاتقها تحقيق هدف إشباع الحاجات العامة، كما أن السلطة التنفيذية لديها الإلمام الكافي عن أوضاع القطاعات الاقتصادية المختلفة، وهي بنفس الوقت المسؤولة عن تنفيذ بنود الميزانية

لذا فمن حقها أن تقوم بعملية الإعداد للموازنة، إلا أن الاختلاف بين دولة وأخرى يكمن في تسمية الجهة المسؤولة عن ذلك.

2. الإجراءات الفنية المتبعة بصدد تحضير الموازنة:

لقد جرى العمل على أن وزير المالية باعتباره ممثلاً للسلطة التنفيذية يقوم بمطالبة كافة الوزارات والمصالح بإرسال تقديراتها عن إيراداتها و نفقاتها في حدود الوقت اللازم لإعداد مشروع ميزانية الدولة، فتبدأ هذه المرحلة عادة من الوحدات الحكومية الصغيرة حيث تتولى كل مصلحة أو هيئة عامة إعداد تقديراتها من نفقات و إيرادات خلال السنة المالية الجديدة المطلوب إعداد ميزانيتها وترسلها إلى الوزارة التابعة لها، وتقوم هذه الأخيرة بمراجعتها، و يكون من سلطتها إجراء التعديلات الجوهرية التي تراها ملائمة وهذا منذ الأشهر الأولى للسنة، بعد أن تصل كافة تقديرات الوزارات المختلفة و الهيئات التابعة للدولة إلى وزارة المالية تقوم هذه الأخيرة بإضافة التقديرات الخاصة بها و تتولى إدارة الميزانية بالوزارة جمع كافة التقديرات المشار إليها و تنسيقها وبذلك يعد مشروع الموازنة، و أخيراً يتولى وزير المالية تقديم خطاب الميزانية أو ما يعرف بعرض أسباب لمشروع الميزانية بعد أن يكون قد وضع في صيغته النهائية

3. الأساليب المستخدمة لتقدير الإيرادات و النفقات: يمكن تقدير الإيرادات و النفقات في الميزانية بعدة طرق:

1.3. تقدير النفقات: لا توجد قواعد ثابتة لتقدير النفقات بل تترك لنزاهة الموظفين و حسن درايتهم وتقديرهم على أن يكون هذا التقدير واقعيًا و بعيدًا عن المغالاة حتى يمكن تطبيقه على أرض الواقع، و يفرق في هذا الخصوص بين:

- **النفقات الثابتة:** يتم عادة تقدير هذا النوع من النفقات دون صعوبات فنية كثيرة، إذ أن كل مرفق يحدد نفقاته المستقبلية على أساس حجم نفقاته السابقة.

- **النفقات المتقلبة:** هي النفقات الخاصة بالاستثمارات أو الإنشاءات، فهي نفقات مرتبطة بالمحيط العام و بمدى استقرار الأسعار و هو ما يجعل أمر تحديد حجمها لا يستند إلى تصور عقلي، و إنما على مجرد تخمينات و افتراضات.

2.3. تقدير الإيرادات: يشير تقدير الإيرادات العامة صعوبات فنية إذ يقتضي الأمر هنا التنبؤ بكافة المتغيرات الاقتصادية تمهيدا لتحديد المصادر الإيرادية المتنوعة، و على الأخص الضرائب، حيث نميز هنا بين نوعين من الإيرادات العامة، كما يلي:

- **الإيرادات الثابتة:** تتمثل في إيرادات الدومين العام، فوائد الدين العام، الرسوم و غيرها، بالنظر إلى كونها مستقرة نسبيا حيث أنها لا تخضع في الغالب إلى تقلبات كبيرة، فيتم تقديرها مسبقًا و بشيء من الدقة على حسب ما كانت عليه في السنين السابقة مع مراعاة نسبة ما ينقص منها أو يزيد في كل سنة.

-**الإيرادات المتقلبة:** تتمثل في الضرائب و الرسوم أساسا، فهي إيرادات متغيرة لا يمكن التنبؤ بها مستقبلا إلا بصورة تقريبية، و يمكن على العموم إجمال طرق تقدير الإيرادات العامة فيما يلي:

1.2.3. أسلوب التقدير الآلي: يتمثل في تقدير الإيرادات المقبلة على أساس آلي لا يترك للقائمين بتحضير الميزانية أي سلطة تقديرية و يستند على طرق مثل:

- طريقة السنة قبل الأخيرة: يتم تقدير الإيرادات للموازنة الجديدة على أساس إيرادات السنة قبل الأخيرة بالاعتماد على الحساب الختامي لآخر سنة منتهية-

- طريقة المتوسطات: حسب هذه الأخيرة تأخذ الإيرادات لأكثر من سنة ثم نستخرج المتوسط الحسابي لها و نعلمه كتقدير لإيرادات الموازنة للسنة.

2.2.3. أسلوب التقدير المباشر: وفقا لهذا الأسلوب يتم تقدير الإيرادات العامة بشكل مباشر من قبل المختصين في جميع الوزارات والدوائر في الدولة، على أن يستند التقدير على دراسات و تحاليل علمية و منطقية تعكس واقع الوضع الاقتصادي و المالي والاجتماعي للدولة و يجب أن يكون لدى هؤلاء المختصين المقدرة على التنبؤ المستقبلي و الاستعانة بالإحصاء و الرياضيات في تحليل المتغيرات.

ب. مرحلة اعتماد الموازنة: لا يعتبر مشروع الموازنة العامة موازنة تلتزم الحكومة بتنفيذها إلا بعد اعتماده من السلطة المختصة طبقا للنظام السياسي لكل دولة

1. السلطة المختصة باعتماد الموازنة:

السلطة المختصة باعتماد و إجازة الموازنة هي السلطة التشريعية، و هي إما أن تكون مقتصرة على مجلس واحد و إما أن تتألف من مجلسين، هذا الاعتماد شرط أساسي لا غنى عنه لوضع الموازنة موضع التنفيذ حيث نشأ حق السلطة التشريعية في اعتماد الموازنة من حقها في الموافقة على الضرائب و على مراقبة موارد الدولة عامة ثم الحق في الموافقة على النفقات.

2. مراحل اعتماد الموازنة العامة: عادة ما يمر اعتماد الموازنة داخل المجلس التشريعي بثلاث مراحل هي:

1.2. مرحلة المناقشة العامة: مناقشة علنية تنصب على كليات الموازنة العامة و ارتباطها بالأهداف القومية كما يراها أعضاء المجلس.

2.2. مرحلة المناقشة التفصيلية: تضطلع بها لجنة متخصصة متفرعة عن المجلس النيابي تسمى في الجزائر لجنة المالية والميزانية، و تناقش المشروع في جوانبه التفصيلية و من ثم تقدم تقريرها إلى المجلس.

3.2. مرحلة المناقشة النهائية: يناقش المجلس مجتمعا تقرير اللجنة المختصة ثم يصير التصويت على الموازنة العامة بأبوابها و فروعها وفقا للدستور و القوانين المعمول بها.

يشترط لضمان صحة التصويت حضور أغلبية النواب، و هو ما يحدد بثلاثي عدد النواب في الجزائر وفي حالة عدم بلوغ النصاب القانوني ترفع الجلسة و يؤجل الاقتراع إلى انعقاد جلسة تالية يكون فيها التصويت صحيحا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، بعد المناقشة و التصويت ينتج ثلاث حالات :

- رفض مشروع الموازنة، هذا الإجراء له انعكاسات مختلفة من دولة لأخرى قد تؤدي إلى حل البرلمان أو استقالة الحكومة.
- إدخال بعض التعديلات و الاقتراحات على مشروع الموازنة و قبول ذلك من قبل السلطة التنفيذية و من ثم يتم اعتماده.

• **التعديل:** هو واحد من أهم صلاحيات السلطة التشريعية، يتمثل في إضافة إجراء جديد للمشروع ويشترط أن ينصب على مضمون المشروع الأولي نفسه دون غيره.

• **الاقتراح:** يتضمن الاقتراح أحكاما جديدة بالنسبة لتلك الواردة في مشروع الموازنة.

- اعتماد مشروع الموازنة، يطلق عليه بعدها قانون المالية و هو قانون يحدد الرقم الإجمالي لكل من النفقات العامة والإيرادات العامة، يرفق به جداول تتضمن بيانا تفصيليا للنفقات و بيانا تفصيليا للإيرادات.

يعقب ذلك عملية الإصدار بتوقيع الوثيقة من رئيس الجمهورية ما يكسبها قيمتها القانونية، و يتم ذلك بحضور كافة أعضاء الحكومة لينشر بعدها في الجريدة الرسمية.

و من الجدير بالملاحظة في هذا المقام أن اعتماد المجلس النيابي للإيرادات يختلف عن طبيعته في اعتماد النفقات، فاعتماد الإيرادات يعد بمثابة **إجازة** لتحصيل الإيرادات المستحقة في حدود رقم الإيرادات الإجمالي الوارد في قانون الميزانية، أما اعتماد النفقات العامة فيعد **إجازة و تخصيص** لأوجه إنفاقها، بمعنى أن هذا الاعتماد يعد إجازة وتخصيصا لأوجه إنفاقها و لا يجوز للحكومة تجاوز الرقم المحدد لكل نوع منها.

تتوقف كفاءة السلطة التشريعية في فحصها لمشروع الموازنة العامة على مدى توفر قدر من الإحاطة بمختلف جوانب النشاط الحكومي و مكونات موازنة الدولة فضلا عن توفر المعلومات المالية و الاقتصادية لدى المجلس و ورودها إليه في الوقت المناسب، و مدى نضج المؤسسات السياسية و الاقتصادية و النقابية .

ج. مرحلة تنفيذ الموازنة العامة: يتولى تنفيذ الموازنة العامة السلطة التنفيذية، و تعني عملية تنفيذ الموازنة تحصيل الإيرادات العامة و صرف النفقات العامة كما ورد في قانون الموازنة العامة، و لضمان تنفيذ الميزانية في الأوجه المحددة لها فقد اقتضى الأمر إيجاد وسائل مختلفة لمراقبة الميزانية كما سنوضحه فيما يلي:

1. قاعدة الفصل بين الوظائف الإدارية و الوظائف التنفيذية.

إن العمليات المتعلقة بمرحلة تنفيذ النفقات أو الإيرادات تنقسم إلى جزأين: عمليات إدارية تتمثل في التقرير و الأمر يكون الوزراء المختصون أو من ينوب عنهم من الموظفين الإداريين التابعين لهم هم المسؤولون

عنها و هم الآمرون بالصرف، صنفهم المشرع الجزائري إلى صنفين: أساسيون و هم الوزراء و ثانويون و هم كل موظف إداري ينوب عنهم و يخول له القانون حق التقرير كمدراء المالية، و عمليات تنفيذية حسابية يقوم بها المحتسبون أو ما يعرف بالمحاسبين العموميين بما في ذلك من تابعيهم من جباة و أمناء الصناديق الذين يكونون كلهم تابعون لوزارة المالية، تتمثل مهمتهم في عمليات قبض الأموال العمومية و دفعها. على هذا و تقليلاً لفرص التلاعب و حرصاً على حسن إدارة المال العام يفضل تطبيق مبدأ أساسي تقليدي يقضي بالفصل بين الوظائف و كذا السلطات الإدارية و التنفيذية، و هو ما يؤدي حتماً إلى الفصل بين الأمرين بالصرف و المحاسبين العموميين بل و جعل الفئة الأخيرة مستقلة عن الأولى، فوفر بذلك للمحاسبين العموميين السلطة في عدم تنفيذ الأوامر الدفع الصرف التي تتوافق مع القوانين و الأنظمة.

2. عملية تحصيل الإيرادات و صرف النفقات: تتولى وزارة

المالية باعتبارها عضواً من السلطة التنفيذية مهمة تنفيذ الموازنة:

1.2. صرف بنود النفقات العامة: تمر عملية صرف النفقات العامة بمراحل متتالية هي:

-**الارتباط بالنفقة:** أو عقد النفقة، يحصل هذا الارتباط عندما تتخذ السلطة التنفيذية قراراً ينتج عنه دين في ذمة الدولة يجب سداًه كتوقيع الدولة على شراء سلع الاتفاق مع شركة... الخ

- **تحديد النفقة:** أي بتحديد مبلغ النفقة الواجب على الدولة دفعها، فيتم تقدير المبلغ المستحق و خصمه من الاعتماد المقرر في الميزانية، مع ضرورة التأكد من أن شخص الدائم غير مدين للدولة بشيء حتى يمكن إجراء المقاصة بين المدينين.

-**أمر الصرف:** هو الأمر الموجه إلى أمين الصندوق في الدوائر الحكومية بدفع مبلغ من المال لشخص طبيعي أو اعتباري بعينه، و يصدر أمر الصرف هذا من جهة رسمية مفوضة بذلك .

-**صرف النفقة:** يقصد بصرف النفقة أن يتم دفع المبلغ المحدد في الأمر عن طريق موظف تابع لوزارة المالية، ومن المقرر أن يقوم بعملية الصرف موظف غير الذي يصدر عنه أمر الدفع منعا للتلاعب.

2.2. عملية تحصيل الإيرادات: تقوم الجهات الحكومية المختلفة من وزارات و هيئات و دوائر في حدود اختصاصها بتحصيل ما ورد في بنود الإيرادات العامة، ضمن القوانين و الأنظمة و التعليمات الصادرة بهذا الخصوص، كما يلي:

- عوائد أملاك الدولة: تحدد قيمتها بالرجوع إلى الجداول المتوفرة على مستوى وزارة المالية.

- الرسوم الجمركية تحصل لدى مصلحة متخصصة "مصلحة الجمارك".
- الرسوم القضائية و العقارية تقتطع من أوامر القبض الانفرادية التي تنظمها كل من المحاكم و الدوائر العقارية على الترتيب.

- تخصص للإيرادات الجبائية بنوعيتها مباشرة و غير مباشرة إدارتان مستقلتان عن بعضهما، هما: مصلحة الإيرادات التي تقوم بالتقرير و هي المسئولة عن تنظيم جداول التكلفة، و مصلحة الخزينة العمومية بمختلف دوائرها المكلفة بالتحصيل، و الجباية المفتشيات و القباضات، مهمتها قبض الأموال العمومية تبعاً لما جاء في جداول التكلفة، تراعى في عمليات تحصيل الإيرادات العامة عدة قواعد عامة تتمثل في:

- يتم تحصيل الإيرادات في مواعيد معينة و طريقة معينة وفقاً لنص القانون.

- يجب تحصيل مستحقات الدولة فور نشوء حقوقها لدى الغير، و قد كفل المشرع حق الدولة في تحصيل إيراداتها في أسرع وقت ممكن بعدة أساليب منها حق الامتياز في أموال المدين، الحجز الإداري لتحصيل ديون الدولة، حق الدولة في تحصيل دين الضريبة بتقريره أن المنازعة في دين الضريبة لا يوقف دفعها.

- لضمان دقة و سلامة التحصيل فإنه من المقرر الفصل في عمليات التحصيل بين الموظفين المختصين بتحديد مقدار الضريبة (مختلف الدوائر و الضرائب في مصلحة الإيرادات على مستوى وزارة المالية) و الآخرين المختصين بجايتها (مصلحة الخزينة العمومية بمختلف دوائرها المكلفة بالتحصيل و الجباية و القباضات).

- الالتزام بقاعدة عدم تخصيص الإيرادات العامة حيث تختلط جميع الإيرادات العامة في مجموعة واحدة ثم توجه لتمويل كافة النفقات العامة للدولة.

- لا يشترط أن تتساوى الإيرادات العامة مع النفقات العامة، فإذا كانت الإيرادات أكبر من النفقات ظهر فائض في الخزنة العامة يحول إلى احتياطي، أما إذا كانت النفقات أكبر من الإيرادات ظهر عجز في الموازنة العامة على الدولة تغطيته بواسطة: الإصدار النقدي، إصدار أدونات الخزنة، اللجوء إلى الاحتياطي النقدي.

قد يحصل عند تنفيذ الميزانية ما يجعل الاعتمادات المقدمة في الموازنة العامة غير كافية لمواجهة النفقات المخصصة لها وقد يحصل طارئ جديد يتطلب نوعاً جديداً من الإنفاق فتلجأ الحكومة إلى السلطة التشريعية للموافقة على فتح اعتمادات إضافية تشمل:

- **الاعتمادات التكميلية** : تقرر لتكملة اعتمادات واردة في الميزانية و ثبت عند التنفيذ عدم كفايتها.

- **الاعتمادات غير العادية**: تقرر لمواجهة نفقات جديدة لم ترد في الموازنة العامة أصلاً بسبب حدوث ظروف غير متوقعة.

د. عملية الرقابة على تنفيذ الموازنة: تهدف هذه المرحلة إلى التأكد من أن تنفيذ الموازنة قد تم على الوجه المحدد للسياسة التي وضعتها السلطة التنفيذية و أجازتها السلطة التشريعية تأخذ الرقابة على تنفيذ الموازنة عدة صور مختلفة هي:

1. **الرقابة الإدارية:** هي الرقابة التي تمارسها هيئات الإدارة العامة على بعضها البعض، فهي رقابة داخلية ذاتية تقوم بها السلطة التنفيذية على نفسها، قد يقوم بها الرؤساء على مرؤوسيههم أو موظفو وزارة المالية على الوزارات الأخرى، و كذلك مراقبة موظفو وزارة المالية على عمليات الصرف التي يأمر بدفعها الوزراء المختصون أو من ينوب عنهم، قد تكون **سابقة للصرف** من خلال عدم صرف أي مبلغ إلا إذا كان مطابق لقواعد المالية المعمول بها، كما قد تكون **لاحقة للصرف** و تتلخص في إعداد حسابات شهرية و ربع سنوية و سنوية حيث يقوم المراقب المالي في كل وزارة أو مصلحة بمناسبة إعدادها بفحصها للتأكد من سلامة المركز المالي للوزارة و المصلحة و بمراجعة دفاتر الحسابات المختلفة.

2. **الرقابة التشريعية:** هي رقابة خارجية تقوم بها السلطة التشريعية عن طريق مراقبة تنفيذ السلطة التنفيذية للموازنة و قد تكون **معاصرة لتنفيذ الموازنة** تختص بها لجنة الشؤون المالية في البرلمان، و لها أن تطلب البيانات و المستندات و الوثائق اللازمة عن تنفيذ الميزانية أثناء السنة المالية، كما قد تكون **لاحقة لتنفيذ الموازنة** و تتعلق بعرض الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية لمناقشته واعتماده.

3. **الرقابة المستقلة:** هي رقابة مالية محاسبية فنية، عن طريق هيئة مستقلة عن كل من الإدارة و السلطة التشريعية تنحصر مهمتها في رقابة تنفيذ الميزانية و التأكد من أن عمليات النفقات و الإيرادات قد تمت على النحو الصادر به الإجازة تتولاها هيئة فنية خاصة تقوم بفحص تفاصيل تنفيذ الميزانية و مراجعة حسابات الحكومة و بناء على التقرير الذي تقدمه تستطيع السلطة التشريعية فحص الحساب الختامي فحصا جديا.

- المراجع:

1. طاهر الجنابي، علم المالية العامة و التشريع المالي، دار الكتب و الطباعة، الموصل، دون سنة النشر.

2. عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، دار النهضة، بيروت، 1992.
3. عبد المنعم فوزي، المالية العامة و السياسة المالية، دار النهضة العربية، بيروت، دون سنة النشر.
4. محمد حلمي مراد، المالية العامة، دون دار نشر، دون سنة نشر.
5. نوزاد عبد الرحمان الهيتي، منجد عبد اللطيف الخشالي، المدخل الحديث في اقتصاديات المالية العامة ط1، دار المناهج للنشر و التوزيع، عمان، 2006.
6. يونس أحمد البطريق، المالية العامة، دار النهضة العربية، 1984.
7. محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلا، المالية العامة، دار العلوم، الجزائر، دون تاريخ.
8. سعدي علي محمد العبيدي، إقتصاديات المالية العامة، ط1، دار دجلة موزعون و ناشرون، عمان، 2011.
9. هدى العزاوي، محمد طاقة، إقتصاديات المالية العامة، ط1، دار المسيرة للطباعة و النشر، عمان، 2010.

قسم الأعمال الموجهة

- ❖ **يكلف الطلبة بإعداد بحوث علمية وفق القائمة المبينة أدناه:**
1. مدخل إلى علم المالية العامة - دراسة حالة أهم محطات المالية العامة في الجزائر.
 2. تبويب و تطور النفقات العامة في الجزائر - دراسة حالة تطور النفقات العامة في الجزائر.
 3. الإيرادات الاقتصادية للدولة - دراسة حالة تطور عائدات أملاك الدولة في الجزائر.
 4. الإيرادات السيادية للدولة. - دراسة حالة تطور الجباية العادية الى الجباية البترولية في الجزائر.
 5. الإيرادات الائتمانية للدولة. - دراسة حالة تطور المديونية في الجزائر.
 6. الموازنة العامة و قانون المالية - دراسة حالة عرض قانون المالية 2021 في الجزائر.
 7. تحضير و اعتماد قانون المالية - دراسة مقارنة لدول من انظمة سياسية مختلفة.
 8. تنفيذ قانون المالية - الاعوان المكلفون بتنفيذ قانون المالية في الجزائر.
 9. الرقابة على تنفيذ قانون المالية - دور المجلس الاعلى للمحاسبة.

- ❖ **يكلف الطلبة بإعداد بطاقة قراءة حول المواضيع المقترحة وفق النموذج المرفق.**

البحث الاول: مدخل الى علم المالية العامة دراسة حالة: أهم محطات

- ❖ **أهداف البحث:** يهدف هذا البحث إلى:
 - التعرف على تطور علم المالية العامة عبر العصور.
 - تحليل أهداف ومصادر المالية العامة.
 - التعرف على علاقة المالية العامة بالعلوم الأخرى.
 - تشخيص تطور المالية العامة في الجزائر.
- ❖ **المحاور الأساسية للبحث:** يتضمن هذا البحث المحاور التالية:
 - **المحور الأول: تطور علم اقتصاديات المالية العامة:** يتم التطرق فيه إلى تطور المالية العامة من خلال تطور دور الدولة وأهدافها.
 - **المحور الثاني: مفهوم المالية العامة:** يتم التطرق فيه إلى مختلف التعاريف لعلم المالية العامة وأهدافها ومصادرها الرئيسية للتشريع.
 - **المحور الثالث: علاقة علم المالية العامة بالعلوم الأخرى:** يتم التطرق فيه إلى علاقة علم المالية بالعلوم الأخرى كعلم الاقتصاد، علم الاجتماع، علم القانون، علم الإحصاء والعلوم السياسية.
 - **المحور الرابع: تطور المالية العامة في الجزائر:** يتم التطرق في هذا المحور إلى أهم المحطات التي مرت عليها المالية العامة في الجزائر وتحليلها وربطها بالنظام الاقتصادي السائد خلال فترات الدراسة ومدى تحقيقها للأهداف العامة للسياسة الاقتصادية.

البحث الثاني: تبويب وتطور النفقات العامة دراسة حالة: تطور

- ❖ **أهداف البحث:** يهدف هذا البحث إلى:
 - التعرف على مفهوم النفقة العامة ودورها في الاقتصاد.
 - التطرق إلى مختلف تقسيمات النفقات العامة.
 - معرفة الآثار الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة للنفقات العامة .
 - تحليل تطور النفقات العامة في الجزائر.

❖ **المحاور الأساسية للبحث:** يتضمن هذا البحث المحاور التالية:

- **المحور الأول: ماهية النفقات العامة:** يتم التطرق فيه إلى مفهوم النفقات العامة وأهم عناصرها.
- **المحور الثاني: تقسيمات النفقات العامة:** يتم التطرق فيه إلى مختلف التقسيمات التي تعرفها النفقات العامة سواء تقسيمات اقتصادية أو وظيفية، كما يتم الإشارة بصورة مختصرة الى تقسيمها في الجزائر.
- **المحور الثالث: الآثار الاقتصادية للنفقات العامة:** يتم التطرق فيه إلى الآثار الاقتصادية للنفقات العامة وذلك حسب متغيرات الانتاج والتوزيع والاستقرار الاقتصادي.
- **المحور الرابع: تطور النفقات العامة في الجزائر:** ويتم التطرق فيه إلى تحليل النفقات العامة في الجزائر وذلك من خلال تقسيم فترة الدراسة الى ما قبل سنة 2000 وما بعدها وربطها بأهداف السياسة الاقتصادية العامة للدولة.

البحث الثالث: الإيرادات الاقتصادية للدولة دراسة حالة: تطور عائدات

- ❖ **أهداف البحث:** يهدف هذا البحث إلى:
 - التعرف على مختلف الإيرادات العامة للدولة.
 - التمييز بين أنواع الدومين لاملاك الدولة.
 - تشخيص واقع أملاك الدولة في الجزائر.

- ❖ **المحاور الأساسية للبحث:** يتضمن هذا البحث المحاور التالية:
 - **المحور الأول: مفهوم الإيرادات العامة:** يتم التطرق فيه إلى مفهوم الإيرادات العامة وتطورها عبر العصور، بالإضافة إلى مختلف تقسيماتها.
 - **المحور الثاني: مصادر الإيرادات العامة من أملاك الدولة:** ويتم التطرق فيه إلى مختلف أملاك الدولة والذي يعرف بالدومين العام والخاص.
 - **المحور الثالث: تطور عائدات أملاك الدولة في الجزائر:** ويتم التطرق فيه إلى تطور عائدات الدولة من أملاكها ومدى مساهمتها في الإيرادات العامة وتمويل الميزانية العامة للدولة.

البحث الرابع: الإيرادات السيادية للدولة دراسة حالة: واقع الحياة

- ❖ **الأهداف المرجوة من البحث:** يهدف هذا البحث إلى:
 - التعرف على المقصود بالإيرادات السيادية للدولة وأنواعها.
 - التطرق إلى أهم أنواع الإيرادات السيادية وهي الضرائب.
 - التعرف على الأنواع الأخرى من الإيرادات السيادية من رسوم وإتاوة وغيرها.
 - دراسة واقع الجباية البترولية في الجزائر.

❖ **المحاور الأساسية للبحث:** يتضمن هذا البحث المحاور التالية:

- **المحور الأول: مدخل للإيرادات السيادية:** يتم التطرق فيه إلى مفهوم الإيرادات السيادية وكذا أنواع الإيرادات السيادية باختصار.
- **المحور الثاني: الضرائب:** يتم التطرق فيه إلى أهم الإيرادات السيادية وهي الضرائب، من خلال التعرف على مفهوم، خصائص وأهداف الضريبة، قواعد ومبادئ الضريبة، أنواع الضرائب، محددات وضوابط الضريبة، التنظيم الفني للضرائب، الآثار الاقتصادية للضرائب.
- **المحور الثالث: الأنواع الأخرى من الإيرادات السيادية:** يتم التطرق فيه إلى الأنواع الأخرى من الإيرادات السيادية كالرسوم وإتاوة وغيرها، من خلال التعرف على مفهومها خصائصها، المقارنة فيما بينها من جهة، والمقارنة بينها وبين الضريبة من جهة أخرى.

- **المحور الرابع: واقع الجباية البترولية في الجزائر:** يتضمن دراسة واقع الجباية البترولية في الجزائر خلال فترة معينة، يتم التعرف من خلاله على مدى مساهمة الجباية البترولية في الإيرادات العامة، وكذا مقارنة مساهمتها بمساهمة الجباية العادية في الإيرادات العامة.

البحث الخامس: الإيرادات الائتمانية للدولة دراسة حالة: واقع المديونية

- ❖ **الأهداف المرجوة من البحث:** يهدف هذا البحث إلى:
 - التعرف على المقصود بالإيرادات الائتمانية للدولة وأنواعها.
 - التطرق إلى القروض العامة.
 - التعرف على الإصدار النقدي الجديد.
 - دراسة واقع المديونية العمومية في الجزائر.

❖ **المحاور الأساسية للبحث:** يتضمن هذا البحث المحاور التالية:

- **المحور الأول: مدخل للإيرادات الائتمانية:** يتم التطرق فيه إلى مفهوم الإيرادات الائتمانية، وكذا أنواع الإيرادات الائتمانية باختصار.
- **المحور الثاني: القروض العامة:** يتم التطرق فيه إلى مفهوم القروض العامة، أنواعها وتقسيماتها، أسباب اللجوء إليها، التنظيم الفني للقروض العامة، حدود القروض العامة.
- **المحور الثالث: الإصدار النقدي الجديد:** يتم التطرق فيه إلى مفهوم الإصدار النقدي الجديد، أسباب اللجوء إليها، وكذا شروط الإصدار النقدي الجديد.

- **المحور الثالث:** واقع المديونية العمومية في الجزائر: ويتم التطرق فيه إلى واقع المديونية العمومية في الجزائر سواء الداخلية منها أو الخارجية، والتعرف على أسبابها، وكذا آثارها على الاقتصاد الوطني.

البحث السادس: الموازنة العامة للدولة وقانون المالية دراسة حالة: عرض قانون

- ❖ **الأهداف المرجوة من البحث:** يهدف هذا البحث إلى:
 - التعرف على الموازنة العامة للدولة.
 - التطرق إلى قانون المالية.
 - دراسة أهم ما جاء به قانون المالية 2022 في الجزائر.
- ❖ **المحاور الأساسية للبحث:** يتضمن هذا البحث المحاور التالية:

- **المحور الأول: الموازنة العامة للدولة:** يتم التطرق فيه إلى مفهوم ونشأة الموازنة العامة للدولة، أهمية وخصائص الموازنة العامة للدولة، قواعد ومبادئ الموازنة العامة للدولة، وكذا تبويب الموازنة العامة للدولة.
- **المحور الثاني: قانون المالية:** ويتم التطرق فيه إلى مفهوم وخصائص قانون المالية، مصادر قانون المالية، أنواع قانون المالية، وكذا محتوى ومضمون قانون المالية.

- **المحور الثالث: عرض قانون المالية 2022 في الجزائر:** ويتم التطرق فيه إلى أهم الإجراءات التي جاء بها أو وردت في قانون المالية في الجزائر لسنة 2022.

البحث السابع: إعداد واعتماد الميزانية

دراسة حالة: عرض مراحل اعتماد

- ❖ **الأهداف العامة من البحث:** يهدف هذا البحث إلى:
 - التعرف على مراحل التي تمر بها إعداد ميزانية العامة.
 - معرفة السلطة المخول لها إعداد مشروع الميزانية العامة.
 - معرفة الهيئة المسئولة على مناقشة واعتماد الميزانية العامة.
- ❖ **المحاور الأساسية للبحث:** يتضمن هذا البحث المحاور التالية:
 - **المحور الأول: مراحل إعداد مشروع الميزانية العامة:** في هذا المحور يجب التطرق إلى السلطة التي يخول لها القانون إعداد مشروع الميزانية العامة (السلطة التنفيذية)، والضوابط اللازمة في تحديد احتياجات الدولة (النفقات) ومصادر تحصيل الإيرادات العامة، وما هي مهمة القطاعات الوزارية في إعداد هذا المشروع .

- **المحور الثاني: مرحلة اعتماد الميزانية العامة:**
في هذا المحور ضروري تركيز الطالب على السلطة التي توكل لها مهمة مناقشة مشروع الميزانية (السلطة التشريعية)، و اللجنة المختصة بذلك، وكيف تتم عملية المناقشة والتصويت من طرف السلطة التشريعية.
- **المحور الثالث عرض مراحل إعداد واعتماد الميزانية العامة للجزائر:** في هذا المحور على الطالب عرض حالة الجزائر من خلال تحديد المراحل التي تمر بها الميزانية العامة للدولة، ابتداء من إعداد مشروع الميزانية العامة من طرف الهيئة التنفيذية حتى آخر مرحلة وهي التصويت عليها من طرف نواب البرلمان بالأغلبية بغرفتيه وإقرارها من طرف رئيس الجمهورية وخروجها في الجريدة الرسمية.

البحث الثامن: تنفيذ قانون المالية دراسة حالة: الأعوان المكلفون بتنفيذ قانون المالية في الجزائر

- ❖ **الأهداف المرجوة من البحث:** يهدف هذا البحث إلى التعرف على:
 - المحاسبة العمومية
 - أعوان تنفيذ الميزانية " الأمر بالصرف، المراقب المالي، المحاسب العمومي".
 - إجراءات تنفيذ الميزانية.
- ❖ **المحاور الأساسية للبحث:** يتضمن هذا البحث المحاور التالية:
 - **المحور الأول: ماهية المحاسبة العمومية:** التطرق إلى نشأتها، تعريفها، و القواعد والمصادر التي تعتمد

عليها، بالإضافة إلى إبراز أهدافها و مجال تطبيقها، علاقتها بالميزانية العامة للدولة وخاصة في مرحلة التنفيذ و مدى التحكم في إدارة الأموال العمومية، و العمل على الاستخدام الأمثل لها.

- **المحور الثاني: الأعوان المكلفون بتنفيذ قانون**

المالية: التعرف على أعوان التنفيذ في المحاسبة العمومية الذين يمارسون الرقابة المسبقة قبل تنفيذ الميزانية، وهذا من حيث تعريفهم مهامهم، تعيينهم، تنصيبهم، مسؤولياتهم والتزاماتهم ودورهم في تنفيذ الميزانية ومعرفة أوجه التكامل في الأدوار والمسؤوليات بينهم.

- **المحور الثالث: إجراءات تنفيذ الميزانية:** تعتبر

مرحلة تنفيذ الميزانية العامة للدولة أهم المراحل وأكثرها خطورة ويقصد بها وضع بنودها المختلفة موضع التنفيذ، وتختص بهذه المرحلة السلطة التنفيذية، وتشرف على هذا التنفيذ وزارة المالية التي تعتبر أهم أجزاء الجهاز الإداري للدولة، فتتولى الحكومة ممثلة في وزارة المالية، تحصيل وجباية الإيرادات الواردة المقدره في الميزانية، كما تتولى الإنفاق على الأوجه المدرجة في الميزانية.

البحث التاسع: الرقابة على

تنفيذ قانون المالية

دراسة حالة: دور المجلس،

❖ **الأهداف المرجوة من البحث:** يهدف هذا البحث إلى:

- التعرف على معنى الرقابة؛
- التعريف بالمجلس الأعلى للمحاسبة، و أهم المراحل التي مر بها منذ انشائه؛
- التعرف على كيفية الرقابة من قبل المجلس الأعلى للمحاسبة لقانون المالية في الجزائر؛

- التعرف على كيفية تقديم العمل للحكومة من قبل المجلس الأعلى للمحاسبة.

❖ **المحاور الأساسية للبحث:** يتضمن هذا البحث المحاور التالية:

- **المحور الأول:** يتم التطرق من خلاله الى مفهوم الرقابة حسب القانون الجزائري و كذا أنواع الرقابة مع الإشارة الى الرقابة الإدارية و القضائية؛

- **المحور الثاني: التعريف بالأعوان المكلفون بالرقابة على تنفيذ قانون المالية:** يتم التطرق من خلاله الى التعريف بالمجلس الأعلى للمحاسبة مع الإشارة الى نشأته كهيئة عليا للرقابة (قانون 1980)، ثم الى تطور الأدوار حسب المراحل الانتقالية التي عرفتھا الجزائر (1990,1996,2016) الى غاية القانون المعمول به الى حدّ الآن، مع الإشارة الى تنظيم المجلس و مختلف الغرف التابعة له؛

- **المحور الثالث: وظيفة المجلس الأعلى للمحاسبة وكيفية الرقابة التي يقوم بها:** بداية بكيفية تقديم الحسابات و شكل تقديمها، أجل ايداعها، الإجراءات التي تحكم عملية تقديم الحسابات، و مراجعتها من قبل المحاسبين العموميين؛

نموذج إعداد بطاقة القراءة

الاسم واللقب: الفوج:

بطاقة قراءة لبحث

عنوان الكتاب:

اسم المؤلف:

معلومات النشر:

المخلص